مجالس رمضان

صفة صوم النبي ﷺ

بفقه المذاهب الأربعة

إعداد

زياد حبُّوب أبو رجائي

استهلال

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنَا عليك توكلنَا وإليك أنبنا وإليك المصِير

«من يرد الله به خيرا يفقه في الدين»

باسمك اللهم استفتحت وبالصلاة على نبيك استنجحت، وبحمد جلالك ابتدائي ما بدأت، وبشكر أفضالك اختتام ما ختمت..

~~~~~~

الفهرس
~~~~~~

بسم الله وعليه توكلت وبه استعين

الحمد لله الذي شرح بمعارف عوارف السنة النبوية صدور أوليائه، وروّح بسماع أحاديثها الطيبة أرواح أهل وداده وأصفيائه،الحمد لله ذي الجلال الذي عجزت عن إدراك كنهه عقول العارفين والكمال الذي قصرت عن إحصاء ثنائه ألسنة الواصفين والقدرة التي وجلت من رهبتها قلوب الخائفين والعظمة التي عنت لعزتها وجوه الطائعين والعاكفين . أحمده على ما وفق من إرشاده وأسدى من آلائه وأشكره على فضله المتواتر الكامل الوافر، وأسأله المزيد من عطائه وكشف غطائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد في صمدانيته بعز كبريائه، واصل من انقطع إليه إلى حضرة قربه وولائه ومدرجه في سلسلة خاصته وأحبائه، الحمد لله الذي أوضح لنا شرائع دينه ومن علينا بتنزيل كتابه وأمدنا بسنة رسوله حتى تمهد لعلماء الأمة أصول، بنص ومعقول، توصلوا بها إلى علم الحادث النازل، وإدراك الغامض المشكل

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله وإمام الأتقياء، ومعلّم النّاس الخير، وعلى آله الطيّبين الطاهرين، وصحبه النجوم المجتهدين،

ومن اهتدى بهديهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين. سبحانه من مليك لم يخلق عباده عبثاولم يتركهم سدى.[١]

اشكر الاخوة الذين قاموا بهذا العمل .. فهو تجميع ما يمكن جمعه من مقالاتي على صفحتي وموقعي بخصوص الصيام ومسائله .. فأحب بعض المحبين تجميعه في كتاب ينشر على الانترنت لكي يكون متاحا للجميع..

اسال الله ان يتقبل مني ومنهم وان يكون لنا حجة يوم لقياه

(١) مقدمة الامام القسطلاني وغيره بتصرف.

الدِّينُ النَّصِيحَةُ
لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ
بعض النصائح الى كل طالب علم مالكي او حنفي او شافعي او حنبلي عند تناول المسائل النوازل العصرية
يجب تخريج المسائل العصرية حكم النوازل في المفطرات على قواعد المذهب أولا ...
قبل تخريجها على مبدأ الخروج من الخلاف حسما للفوضى الدينية .. وإن كان مستحبا هذا (!) لكن مقتضى امانة العلم ان تقول حكم المذهب فيها ...
❶- المواد الطبية على سبيل التداوي فالعبرة بالوصول الى الحنجرة وقيده مخرج حرف الخاء فيها ... مثل بخاح الربو وكمامات الاوكسجين التي فيها مواد علاجية
❷- لا يوجد مذهب اقتصر على الوصول الى المعدة نهائيا!! فاتفاقا بينهم على مطلق الجوف ويشمل كل منفذ متسع او منفذ مفتوح
❸- اتفاقا بين الاربعة على الاذن والانف كمنفذ مفتوح والاختلاف في العين اذ انها لا تعتبر جوفا مفتوحا متصلا مباشرة بالحنجرة كما عند السادة الشافعية.. كحال الاذن والانف والحنجرة لاتصال مداخلهما ومخارجهما معا كما اثبت الطب الحديث فنقول طب انف اذن حنجرة!!

❹- فالقطرة في الانف والاذن اتفاقا بين الاربعة اما قطرة العين انفرد فيها الشافعية بعدم الحكم عليها بانها من المفطرات

❺- قطرة الاذن عند الحنفية يفترض فيها ان لا تكون من المفطرات لان اصول الفقه الحنفي تستدعي التقطير بالدهن (فيها زيوت) بينما قطرات هذه الايام سائلة اشبهت بالماء فيمكن تخريجها على قاعدة المذهب التي اجازت لو صب الماء في الاذن فانه لا يفطر لان فيها الصورة والمعنى وحملوا العلة على ان نقطة الماء لا تقيم الجسم(التقوية) وهي اشبه بقطرة الاذن المعاصرة ولان العبرة بالوصول الى الحنجرة قياسا بصب الحليب في اذان الرضيع ..فان وصل ومجّه فلا بأس والنازل اليسير فمعفو عنه قياسا بالمضمضة والاستنشاق ان وجد.. والله اعلم.

وتقبلوا فائق الاحترام

محبكم : زياد حبوب أبو رجائي

استحباب قول شهر رمضان

الاصح قول شهر رمضان ويعني شهر الله

لما اشتهر عن السادة المالكية ان كرهوا قول رمضان لوحده والصحيح قول شهر رمضان

تعين علينا معرفة اصل هذه المسألة عند المذاهب الاربعة:

١. جاء في الاصل للامام محمد بن حسن صاحب ابي حنيفة رضي الله عنه : قال: أخبرنا محمد بن الحسن عن طلحة بن عمرو الموصلي عن مجاهد أنه كان يكره أن يقول الرجل: جاء رمضان، وذهب رمضان، ولكن ليقل: جاء شهر رمضان، وذهب شهر رمضان، قال: لا أدري لعل رمضان اسم من أسماء الله تعالى[٢]

٢. قال الجزولي في شرح الرسالة: لا يجوز أن يضاف الشهر إلى اسمه ويقال شهر كذا إلا رمضان وربيعان فيقال شهر رمضان وشهر ربيع الأول ولا يقال شهر رجب وشهر شوال وإنما يقال رجب وشوال، انتهى[٣]

٣. يتعين حمل هذا على أنه لا يقال ذلك غير مقترن بما يدل على إرادة الشهر، لئلا يخالف الأحاديث الصحيحة. والمستحب مع

---

(٢) الاصل ٢/١٤٤

(٣) مواهب الجليل ٢/٣٧٩

ذلك أن يقول: شهر رمضان، كما قال الله تعالى: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن}[٤]

اذ انه روي حديث ضعفه الجمهور واثار عن ابن عباس ومجاهد وعطاء.... فعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى

قال النووي في شرح مسلم في كتاب الصوم: في هذه المسألة ثلاثة مذاهب قالت، طائفة: لا يقال: رمضان على انفراده بحال وإنما يقال: شهر رمضان، وهذا قول أصحاب مالك وغيرهم. وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلاني: إن كان هنالك قرينة تصرف إلى الشهر فلا كراهة وإلا فتكره. والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين أنه لا كراهة في إطلاق رمضان. وعلق الرُّعيني المالكي:

إلا أن كلام النووي ليس فيه تصريح بأن ذلك لا يجوز بل ظاهر عبارته أن ذلك مكروه[٥]

١. اقوال اهل العلم من المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة في منعهم قول رمضان بانفراد واستحبوا القول (شهر مضان)....

المالكية : يكره قول رمضان على انفراد وانما يقال شهر رمضان

---

(٤) المغني لابن قدامة ٣/١٠٥

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/٣٧٩

الشافعية : إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة، وإلا فيكره ، فيجوز ان يقال: صمنا رمضان، قمنا رمضان ... ولا يقال دخل رمضان او جاء رمضان

الاحناف والحنابلة : لا يكره على الاصح من مذهبهما

٢. قال ابن حجر : يُتمسّك للتقييد بالشهر بورود القرآن به، حيث قال قال: {شَهْرُ رَمَضَانَ} ، مع احتمال أن يكون حذف لفظ شهر من الأحاديث من تصرف الرواة

٣. نقل الطبري(٢/١٥٠) كان عطاء ومجاهد يقول : بلغني أنه اسم من أسماء الله تعالى

٤. ونقل ابن العربي المالكي هذا القول عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه قال: "إِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الله تَعَالَى وَإِنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَال شَهْرَ رَمَضانَ الْمُرَادَ بِذَلِكَ شَهْرُ الله" (القبس ٢٧٦)

٥. يقال جاء شهر رمضان وقد قيل بأنه يكره فإن محمدا صاحب ابي حنيفة لم يرد على مجاهد قوله (الفتاوي الهندية ١/٢١٦)

الاسلم والاحوط القول الثالث ... كما قال مجاهد : لأننا لا ندري لعل رمضان اسم من أسماء الله تعالى ..

وقول المالكية ذلك كون ان الحديث يحتمل التحسين :

ولهذه الاسباب قد يكون الحديث يحتمل التحسين :

(١) . من حكم على الحديث بالضعف من جهة : نجيح بن عبد الرحمن السندى ، وإن كان في هذا الإسناد أبو معشر فإن علماء

هذا الشان قالوا فيه إنه مع ضعفه يكتب حديثه فاعتبروه واليك قول اهل التعديل فيه مقابل لاهل الجرح

أبو معشر المدنى قال الذهبي في السير(٧/٤٣٥): الإِمَامُ، المُحَدِّثُ، صَاحِبُ المَغَازِي

ضعفوا الحديث لهذا الراوي لسوء حفظه

قال عمرو بن عون الواسطى ، عن هشيم : ما رأيت مدنيا أكيس من أبى معشر ، و ما رأيت مدنيا يشبهه .

و قال أبو زرعة الدمشقى : سمعت أبا نعيم يقول : كان أبو معشر كيسا حافظا .

و قال محمد بن الحسين بن إشكاب ، عن يزيد بن هارون : ثبت حديث أبى معشر

قال عبد الرحمن بن أبى حاتم

سألت أبى عنه ، فقال : كنت أهاب حديث أبى معشر حتى رأيت أحمد بن حنبل يحدث عن رجل عنه أحاديث ، فتوسعت بعد فى كتابة حديثه ، و روى عبد الرزاق عن الثورى ، عن أبى معشر حديثا واحدا ، و حدثنيه أبو نعيم عنه . قيل له : هو ثقة ؟ قال : صالح ، لين الحديث ، محله الصدق

قال أبو زرعة : صدوق فى الحديث

قال عبد الله بن احمد بن حنبل : سألته (يعني أباه) عن أبي معشر نَجِيح المدني قال: صدوق، ولكنه لا يُقيم الإسناد. «العلل» (٨٧٥)

وقال أبومعشر أجَلُّ في قلبي من إبراهيم بن مهاجر. «العلل» (١٥٩٥)
.

وقال احمد بن حنبل : كان أبو معشر رجلا لا يضبط الإسناد
(٢) صححه ابو حاتم في العلل موقوفا ظاهر كلامه : قال أبو حاتم: إنه خطأ، وإنما هو قول أبي هريرة (العلل: ٢٤٩/١).
والجواب : ان مثل هذا القول الغيبي لا يقوله الصحابي من تلقاء نفسه وهو محمول على سماعه من جناب سيدنا رسول الله
(٣) كثرة الطرق توحي بان له اصل فجاء عن : ابن عمر وعائشة وعلي بن ابي طالب وابي هريرة
(٤) استدل به العلماء على منع قول رمضان الا مقرونا بشهر رمضان يوحي بانه تلقوه قبولا واشتهر بينهم ...

صفة صيام النبي

الصِّيام في كلام العرب: الإمساك، إلَّا أنّه واقع في عُرْفِ الشَّرعِ على إمساكٍ مخصوصٍ في وقتٍ مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة. والشّريعة سلكت سبيلَ اللُّغَةِ في تخصيص الشيء ببعض متناولاته، ولم تختلف في ذلك شريعة، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ...}

١. أجمعوا على أن صيام رمضان فرض واجب على المسلمين، وأنه أحد أركان الإسلام،
٢. واتفق الأئمة الأربعة على أنه يتحتم صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم
٣. اتفقوا على أن الحائض والنفساء يحرم عليهما فعله، بل لو فعلتاه لم يصح ويلزمهما قضاؤه[٦]
٤. واتفقوا على أنه يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما لكن لو صامتا صح

---

(٦) (الاختيار ١/١٢٥)، (المقدمات ١/٢٣٩)، (حلية العلماء ٣/١٤٣)، (عمدة الفقه ٣٥)

٥. واتفقوا على أن المسافر[٧] والمريض الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر، فإن صاما صح[٨]، فإن تضررا كره[٩]

٦. إذا غمّ هلال رمضان كملت عدة شعبان ثلاثين يوما[١٠] إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر في ليلة الثلاثين من شعبان، فقال أبو حنيفة[١١] ومالك[١٢] والشافعي[١٣]: لا يجب الصوم، وعن أحمد روايتان التي نصرها أصحابه

---

(٧) مسافة السفر:

(الجمهو: المالكية والشافعية والحنابلة) : ٨٥ كم ... الاحناف : ١٣٠ كم

استدلوا:قال ابن عباس، وابن عمر: يا أهل مكة، لا تقصروا في أدنى من أربعة بُرد(الموطأ ١/ ١٤٨)

من كان سفرهم مستمراً (سائقو سيارات الأجرة، والشاحنات، وقائدو الطائرات، والقطارات ومضيفوها..)

يجوز لهم أن يترخصوا برخص السفر من (قصر للصلاة وافطار) في حال سفرهم؛ لأنهم مسافرون حقيقة، ويقضون إذا رجعوا إلى أهلهم، أو في أيام الشتاء القصيرة الباردة؛ لأن ذلك أيسرعليهم.

البُرُد جمع بريد اي الشخص حامل البريد ثم اصبحت بمعنى المسافة

الفرسخ=٣ اميال

البريد= ٤ فراسخ = ٣*٤= ١٢ ميل

فتصبح مسافة السفر=١٢*٤=٤٨ ميلا = ٨٥ كم (تقريبا)

(٨) (مجمع الأنهر ٢٤٨/١) (أسهل المدارك ٤١٩/١) (مغني المحتاج ٤٣٧/١)

(٩) وقال داود: لا يصح الصوم في السفر (معالم السنن ١٢٣/٢) وقال الأوزاعي: الفطر أفضل مطلقا (التمهيد (١٧١/٢)

(١٠) البخاري ومسلم: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ذكر رمضان فقال: " لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له ".

(١١) مجمع الأنهر (٢٣٤/١)

(١٢) بلغة السالك (٢٤١/١)

(١٣) المجموع (٢٧٠/٦)

الوجوب،وجوب صيامه بنية رمضان. وهي المذهب[١٤] قالوا: ويتعين عليه أن ينويه من رمضان حكما

٧. إذا رؤي الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة عند الثلاثة سواء كانت قبل الزوال أو بعده. وقال أحمد: قبل الزوال للماضية

٨. في شهادة الواحد به جائزة[١٥] وأن صاموا بشهادة واحد فمضت ثلاثون ولم يروا الهلال أنهم يصوموا يوما آخر بخلاف ما لو شهدت بها بينة مقبولة يجوز الحكم بها في غير ذلك فأمرهم الإمام بالصوم فصاموا ثلاثين ثم لم يروا الهلال أنه

---

(١٤) الإنصاف (٣٦٩/٣)

(١٥) عن عكرمة ابن عباس قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبصرت الهلال الليلة فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله؟ " قال: نعم، قال: "يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا

واجاب الاحناف عن حديث عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية قال فقدمت إلى الشام فقضيت حاجتها واستهل على شهر رمضان فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس قال: متى رأيت الهلال؟ قلت: رأيته ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس فصاموا وصام معاوية قال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية؟ قال: لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالوا: لا تضاد بين الحديثين فحديث عكرمة على قبول شهادة الواحد المسلم على رؤية الهلال وحديث كريب على إخباره ابن عباس في وقت قد فات الصيام بتلك الرؤية ولما فاته ذلك رجع إلى انتظار ما يكون آخر الشهر من الهلال مما يدل على أوله فكان جائزا أن يمضي ثلاثون يوما على ما حكاه له كريب ولا يرى فيظهر بطلان ما حكاه له فيصوم ثلاثين على رؤيته وكان جائز أن يراه بعد مضي تسعة وعشرين يوما فيقضى يوما لاستعماله ما في حديث عكرمة وهذا يوافق ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه من قبول شهادة الواحد على هلال رمضان دون هلال الفطر

يأمرهم بالافطار لأن الصوم بشهادة واحد احتياط وباثنين صوم بحجة تامة كأنهم رأوه جميعا

ولا يكون بلفظ الشهادة

الشافعية : من رأى الهلال بنفسه لزمه الصوم. ومن لم يره وشهد بالرؤية عدلان، لزمه. وكذا إن شهد عدل على الأظهر المنصوص . وقيل: يلزم بقول الواحد قطعا.

ولا بد من لفظ الشهادة، ويختص بمجلس القضاء ويكفي في الشهادة أشهد أني رأيت الهلال

محل ثبوت رمضان بعدل في الصوم

لا يقبل في هلال شوال واحد بالاتفاق

ثم إن رأى هلال شوال واحد أفطر سراً في الاصح عند احمد وقال ابو حنيفة: أنه يصوم رمضان، ولا يفطر لشوال، وقال مالك: يصوم رمضان ويفطر لشوال سرا، وقال الشافعي، يصوم رمضان ويفطر لشوال.(١٦)

وتثبت رؤيته في حق من لم يره بعدل شهادة

٩. تثبت الرؤية في الصحو بشهادة جمع عند أبي حنيفة، وفي الغيم بعدل واحد رجلا كان أو امرأة، حرا أو عبدا(١٧) وعن

---

(١٦) الاختيار (١٣٠/١) ، التفريع (٣٠١/١) ، الأم (١٠٣/٢) ، المقنع (٣٥٨/١)

(١٧) ملتقى الأبحر (١٩٨/١)

الشافعي في الاصح عنه [١٨]، وأحمد أصح الروايتين عنه[١٩] يقبل عدل واحد

١٠. ولا يصح صوم يوم الشك عند الثلاثة (الاحناف والمالكية والشافعية). وقال أحمد في المشهور عنه: إن كانت السماء مصحية كره، وإن كانت مغيمة وجب

١١. الاحناف والمالكية : يوم الشك[٢٠] : ليلة الثلاثين من شعبان والسماء متغيمة او متغيثة اي فيها غيوم أو ماطرة يقع

---

(١٨) الأم (١٠٣/٢)

(١٩) الإنصاف (٢٧٣/٣)

(٢٠) صوم يوم الشك على وجوه وهي خمسة

احداها : (أن ينوي صوم رمضان وهو مكروه) ش: وهو قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو «لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعاً».

(ولأنه تشبه بأهل الكتاب لأنهم زادوا في مدة صومهم)

فإذا نوى في صومه يوم الشك إنه من رمضان يكره، وفيه خلاف أبي هريرة وعمر ومعاوية وعائشة وأسماء - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، فإن عندهم يجب صوم هذا اليوم مطلقاً ذكره ابن المنذر في الأشراف وقال أحمد وطائفة قليلة يجب صومه في الغيم يوم الصحو، وقال قوم إن الناس تبع للإمام إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا وهو قول الحسن وابن سيرين وسوار العنبري والشعبي في رواية أحمد

ثانيا : أن ينوي في يوم الشك الصيام عن واجب آخر وهو مكروه لأنه منهي عنه فلا يتأدى به الواجب. الواجب الكامل فلا يتأدى بالناقص فيقع تطوعاً إلا أن هذا الوجه دون الأول في الكراهة لأن الأول يستلزم التشبه بأهل الكتاب دون هذا لذلك

يجزئه لوجود أصل النية، وإن ظهر أنه من شعبان، فقد قيل يكون تطوعاً والاصح او الصحيح عند الاحناف يجزئه عن الذي نواه من الواجب. والسبب :

لأن المنهي عنه وهو التقدم على رمضان «لا تتقدموا على رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين»

الشك، أما لو كانت السماء مصحية فلم ير الهلال فليس يوم الشك

قال أحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ - يوم الشك بأن تباعد الناس في طلب الهلال أو شهد برؤيته من يرد الحاكم شهادته

قال الشافعي : الشك أن يشهد برؤية الهلال من لا تقبل شهادته كالعبد والمرأة والصبي وأهل الذمة أو يقع في لسان القوم أن الهلال قد رؤي[٢١]

١٢. الاحناف : ينبغي أن يصبح يوم الشك مفطراً متلوماً اي منتظرا غير آكل ولا عازم على الصوم حتى إذا تبين أنه من رمضان قبل الزوال نوى، وإلا أفطر

الشافعية :(ويكره) تحريما (صوم يوم الشك) بلا سبب يقتضي صومه[٢٢]

ثالثا : (أن ينوي التطوع) وهو غير مكروه الاحناف والمالكية والحنابلة وقال الشافعية يكره على سبيل الابتداء يعني بأن لا يكون له عادة صوم يوم الخميس. «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك اليوم». وهذا نص على الجواز

رابعا : التضجيع اي التردد أن ينوي أن يصوم غداً إن كان من رمضان، ولا يصومه إن كان من شعبان

واجاب الجمهور : التقدم بصوم رمضان لأنه يؤديه قبل أوانه وقبل وقته لأن فيه تقديم الحكم على السبب وهو باطل وأن معناه أن ينوي الفرض قبل الشهر

(٢١) يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو، أو تحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه، أو شهد برؤيته صبيانٌ أو عبيدٌ أو فسقةٌ.

١٣. إن ظهر يوم الشك الذي صام فيه إنه من رمضان يجزئه عن رمضان[٢٣] . وإن ظهر أنه من شعبان كان صومه تطوعاً وإن صامه ثم أفطر ذلك اليوم. لم يقضه؛ لأنه في معنى المظنون[٢٤]

الشافعية : لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق فيصح ويقع عنه

قال في المجموع فلو نوى صوم غد نفلا إن كان من شعبان وإلا فمن رمضان ولا أمارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لأن الأصل بقاؤه وإن بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه لأن الأصل بقاؤه

١٤. صوم النافلة يلزم منه اتمامه[٢٥]

---

(٢٢) بعض صُوَر هذا السبب بقوله: (إلا أن يوافق عادة له) في تطوعه، كمن عادته صيام يوم وإفطار يوم؛ فوافق صومُه يومَ الشكِّ، وله صيام يوم الشك أيضا عن قضاء ونذر

(٢٣) لا خلاف بين أهل السنة أنه لا يصام يوم الشك بنية رمضان.

(٢٤) إن نوى التطوع فالصحيح أنه لا بأس به فإن ظهر أنه من رمضان كان صائما عنه، وإن ظهر أنه من شعبان كان متطوعا فإن أفطر كان عليه القضاء

(٢٥) [من شرع صوما ثم افطر بلا عذر....]

السؤال : ماذا يجب على من أفطر يوم نافلة بلا عذر... ؟ هل وجب قضاء يوم بدلا منه ؟

١٥. صوم يوم الشك إن أطلق النية فهو مكروه فإن ظهر أن هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا، وإن ظهر أنه من رمضان جاز عن رمضان

١٦. لا بأس بصوم يوم الشك تطوعا فأهل العلم ينهون عن أن يصام (اليوم) الذي يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان(٢٦) لقوله صلى الله عليه وسلم : فإن حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة فكملوا شهر شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان(٢٧)

١٧. رجل يَصُوم الْيَوْم الَّذِي شكّ فِيهِ من شعْبَان اذا نوى بِهِ صِيَام شهر رَمَضَان مكروه ...فان صَامَهُ صَائِم على غَيرِ رُؤْيَة فقد اساء فان جَاءَت الْبيّنَة بعد ذَلِك انه من شهر رَمَضَان فَلَا قَضَاء عَلَيْهِ

الجواب : عليه القضاء بدلا منه .... فاذا افطر بلا عذر بعد ان شرع في صيام نافلة لزمه القضاء على قول السادة الاحناف والمالكية ورواية عند الحنابلة وهو على الاستحباب ... من تلبس بطاعة فأفسدها فيجب عليه أن يقضيها، فيقضي يوماً مكانه..

الاحناف : القضاء واجب وكراهة تحريمية لمن شرع بالصوم ان يفطره والا يقضيه..

المالكية : فرض لمن شرع بالصوم ان يكمله ولا يجوز افساد الصوم بلا عذر..

الشافعية والحنابلة : يجوز له الفطر ولا عليه قضاء ....

(٢٦) ما روي أن عمارا قال: " من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم " محمول على أنه صامه ناويا أنه من رمضان اما اذا نوى صيامه تطوعا فلا باس ولا يجوز صومه إلا تطوعاً. لأن الأصل بقاء الشهر فلا ينقل عنه إلا بدليل

(٢٧) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما

المالكية : عليه القضاء

١٨. يوم الشك إن وافق صوماً كان يصومه على سبيل العادة، بأن كان اعتاد يوم الخميس مثلاً فوافق يوم الشك يوم الخميس فالصوم أفضل بالإجماع.

١٩. لو قال نويت أن أصوم غدا إن شاء الله - تعالى - صحت نيته وهو الصحيح والنية معرفته بقلبه أن يصوم ، والسنة أن يتلفظ بها

الشافعية : محلها القلب ولا تكفي باللسان قطعا ولا يشترط التلفظ بها قطعا

٢٠. لا بد من النية لكل يوم في رمضان وهو قول (الشافعية والحنابلة) واتفقوا على وجوب النية في صوم رمضان وأنه لا يصح إلا بنية[٢٨]

٢١. ويكون التسحر في رمضان نية[٢٩]

٢٢. ينبغي للناس أن يلتمسوا هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان والالتماس يكون عشية اليوم وصوم

(٢٨) وقال زفر- من أصحاب أبي حنيفة-: إن صوم رمضان لا يفتقر إلى نية، ويروى ذلك عن عطاء

(٢٩) وكذا إذا تسحر لصوم آخر، وإن تسحر على أنه لا يصبح صائما لا يكون نية، ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها ، ولو قال نويت أن أصوم غدا إن شاء الله - تعالى - صحت نيته

يوم تمام الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو إجماعاً من الأئمة أنه لا يجب بل هو منهي عنه

الشافعية : يجب صوم رمضان بأحد أمرين بإكمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان

٢٣. صوم الشك منفردا :

يعني لم يوافق صوماً صومه

(فقد قيل الفطر أفضل) احترازاً عن ظاهر النهي

(وقيل: الصوم أفضل) اقتداء بعائشة وعلي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فإنهما كانا يصومانه وكانا يقولان لأن الصوم يوماً من شعبان أحب إلينا من أن نفطر يوماً من رمضان[٣٠]

٢٤. صوم يوم الشك وحكم من رأى هلال رمضان وحده

والمختار أن يصوم المفتي بنفسه يعني خاصة دون أن يأمر غيره بالصوم فلو رجل رأى هلال الفطر وشهد، ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم فإن أفطر ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة

النية :

٢٥.

---

(٣٠) وفي التحقيق لابن الجوزي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مذهب علي وعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أنه يجب صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دونه غيم ونحوه، قال: وهو أصح الروايتين عن أحمد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال وعلى هذه الرواية لا يسمى يوم الشك بل هو من رمضان حكماً

٢٦. الاحناف[٣١] : من نسي أن ينوي بالليل أجزأته النية[٣٢] ما بينه وبين نصف النهار[٣٣] عند الزوال[٣٤] وقال القدوري :

(٣١) قول سعيد بن المسيب والأوزاعي وإسحاق و ومن المالكية عبد الملك وابن العدل - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - وقال زفر - رَحِمَهُ اللَّهُ - يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية، وهو مذهب عطاء ومجاهد

(٣٢) صوم رمضان والنذر المعين يجوز الصوم بنية من الليل، وإن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال وصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار، لأن النية إنما تصح إذا وقعت في الليل أو في أكثر النهار، لأن للأكثر حكم الكل وإذا كان كذلك لم يكن اقتران النية بالشروع شرطاً(*)

قال الجمهور : إذا كان ركناً واحدا ممتداً ينبغي أن يكون اقترانها بالقليل والكثير سواء وأجاب الاحناف : لأنه لم يوجد الأكثر الذي يقوم مقام الكل بعد الزوال فترجحت جنبة الفوات فتشترط النية قبلها لتتحق النية في الاكثر.

(*) حيث يشترط اقتران النية بحال الشروع في الصلاة والحج، ولا يجعل الأكثر كالكل لأنهما أركان مختلفة كالركوع والسجود والوقوف والطواف فيشترط قرانها) لئلا تخلو بعض الأركان عن النية فلو كان الصوم ركناً واحداً ممتداً والنية المتأخرة فيه جائزة كذلك، لم يكن في القضاء اشتراط النية من الليل كما انه لم يشترط النية من الليل للتطوع

(٣٣) روى البخاري: عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر ".

قال الطحاوي رحمه الله: " ففي أمر النبي [صلى الله عليه وسلم] إياهم بصومه بعدما أصبحوا، دليل على أن من (كان) في يوم عليه صومه بعينه، ولم يكن نوى صومه من الليل، أنه يجزئه أن ينوي صومه بعدما أصبح إذا كان (ذلك) قبل الزوال، على ما قال أهل العلم ".

(٣٤) مذهب ابن جرير الطبري مع الظاهرية في المحلى: إن من نسي أن ينوي من الليل ففي أي وقت نواه من النهار التالي لتلك الليلة صح صومه، سواء أكل أو شرب أو وطئ أو جمع بين الثلاثة أو لم يفعل شيئا من ذلك ويجزئه صومه ذلك ولا قضاء عليه، ولو لم ينو من النهار إلا مقدار ما ينوي فيه الصوم وإن لم ينوه لا صوم له ولا قضاء عليه

نصف اليوم من طلوع الفجر الصادق إلى الضحوة[٣٥] الكبرى على القول الأصح شرط خلو أول اليوم عن الأكل والشرب والجماع[٣٦]

اما حديث من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له[٣٧] قال الطحاوي رحمه الله: " ولكن مع ذلك نثبته ونجعله على خاص من الصوم وهو الصوم الفرض الذي ليس في أيام بعينها، مثل الصوم في الكفارات وقضاء رمضان وما أشبه ذلك ".[٣٨]

الشافعية : بالقلب؛ فإن كان الصوم فرضًا كرمضانَ أو نذرا فلا بد من إيقاع النية ليلا

---

(٣٥) قبل الظهر بساعة تقريبا (الاختيار ١٢٧/١)

(٣٦) القول المرجوح: لا يشترط وهو قول ابن شريح، لأن الصوم محسوب له من وقت النية، فكان ما مضى بمنزلة جزء من الليل

(٣٧) هذا حديث لم يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب، ويختلفون فيه اختلافا يجب اضطراب الحديث بما هو دونه . قال الطحاوي فلما جاءت هذه الآثار على ما ذكرنا لم يجز أن نجعل بعضها مخالفا لبعض، فحملنا حديث عائشة على صوم التطوع، وحديث يوم عاشوراء على الصوم المفروض في اليوم الذي بعينه، فكذلك حكم الصوم المفروض في ذلك (اليوم) جائز أن يعقد له النية بعد طلوع الفجر

(٣٨) أن الفرض متعين فيه لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا رمضان» م: (فيصام بأصل النية أي فيدرك بأصل النية. لإنه موجود من حيث الشرعية، وهذا الموجود من حيث الشرعية واحد فيتناوله مطلق الاسم ويكون قد نوى أصل الصوم

يجب التعيين[٣٩] عند الشافعية والمالكية والحنابلة[٤٠]في صوم الفرض كرمضان[٤١]

من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له ولا بد من التبييت لكل يوم[٤٢] ولا يشترط للتبييت النصف الأخير من الليل ولا يجب تجديدها إذا نام.

٢٧. واختلفوا في تعيين النية، فقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه: لابد من التعيين[٤٣] **وقال أبو حنيفة: لا يجب التعيين، بل لو نوى صوماً مطلقاً أو نفلا جاز**[٤٤]

٢٨. الاحناف من جاءه خبر هلال رمضان بعدما أكل أو شرب أو جامع

٢٩. فنوى الصوم قبل الغروب يجزئه صومه[٤٥]، وإن لم ينوه فلا صوم له ولا قضاء عليه، وإن لم يذكر حتى غربت الشمس فلا قضاء عليه

(٣٩) (تعيين النية) في الفرض بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان أو عن نذر أو عن كفارة لأنه عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس وخرج بالفرض النفل فإنه يصح بنية مطلقة ولا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط الأداء لأن المقصود منها واحد

(٤٠) القوانين (٧٩)، المهذب (١/١٨١)، المغني (٣/٩٤)

(٤١) يشترط لفرض الصوم من رمضان أو غيره كقضاء أو نذر التبييت وهو إيقاع النية ليلا

(٤٢) لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليوم بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام

(٤٣) القوانين (٧٩)، المهذب (١/١٨١)، المغني (٣/٩٤)

(٤٤) الفتاوى الهندية (١/١٩٥)

٣٠. الاحناف : تعيين نية الرمضانية والتبييت لها من الليل ليس شرطا عندهم[٤٦] فيتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره؛ ويصير صائماً من أول النهار لأنه عبادة قهر النفس وهي إنما تتحقق بإمساك مقدر
وشرطا عند الشافعية والحنابلة[٤٧]

---

(٤٥) فإن من لم يدرك اليوم كاملاً لا يلزمه قضاؤه كمن بلغ أو أسلم في أثناء يوم من رمضان

(٤٦) الحديث المشهور هو الذي رواه البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء» وقال الطحاوي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فيه دليل على من أن تَعيّن عليه صوم يوم ولم ينوه ليلاً أنه يجوز بها قبل الزوال ولأن الصوم ركن واحد ممتد

واجاب الجمهور انه لم يكن صوم يوم عاشوراء واجباً فله حكم النافلة يدل عليه ما أخرجاه في الصحيحين «عن معاوية سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول هذا يوم عاشوراء لم يفرض علينا صيامه

واجاب الاحناف : معنى حديث معاوية ليس مكتوباً عليكم الآن ولم يكتب عليكم بعد أن فرض رمضان، وهذا ظاهر، فإن معاوية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - من مسلمة الفتح فسمعه من النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد ما أسلم في سنة تسع أو عشر بعد أن نسخ صوم عاشوراء برمضان، ورمضان فرض في السنة الثانية!!

(٤٧) لأن النفل يتجزأ عند الشافعي واما الفرض فلا يتجزأ اي : لكونه مبنياً على النشاط، ولعله ينشط بعد الزوال إلا أن من شرطه الإمساك في أول النهار.. بمعنى أنه اذا فسد الجزء الأول لفقد النية فسد الباقي ضرورة لأنه لا يتجزأ ... ولحديث رواه الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - من قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل»

وقد أجاب الاحناف عنه بقولهم - وما رواه : (محمول على نفي الفضيلة والكمال [أو معناه لم ينو أنه صوم من الليل] كما في قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» . وقال تاج الشريعة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: ولئن قال ما ذكرناه حقيقة قلنا نعم، ولكن فيه عمل بعموم النص، وفي معنى الجواز تركه

المالكية : لا يجوز الفرض والنفل إلا بنية من الليل(٤٨)

٣١. واختلفوا في وقتها فقال مالك والشافعي وأحمد: وقتها في صوم رمضان ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني. وقال أبو حنيفة: يجوز من الليل، فإن لم ينو ليلا أجزأته النية إلى الزوال، وكذلك قولهم في النذر المعين

٣٢. ويفتقر كل ليلة إلى نية مجردة عند الثلاثة، وقال مالك: يكفيه نية واحدة من أول ليلة من الشهر أنه يصوم جميعه

٣٣. واختلفوا فيما إذا نوى الخروج من الصوم؟ فقال أبو حنيفة وأكثر المالكية وهو الأصح عند الشافعية: لا يبطل صومه، وقال أحمد: يبطل.

٣٤. لا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم(٤٩) وهو قول أبي يوسف ومحمد **اتفاقا بين المذاهب الاربعة**(٥٠)

وأجابوا كذلك لو سلمنا جدلا ان هذا غير محمول على ما ذكرنا من نفي الكمال فانه معارضٌ لما رويناه من حديث البخاري المشهور لذلك يصار لما بعده من الحجة وهو القياس للترجيح بين الحديثين فيكون الصوم على عمومه لأنه يوم صوم - لأن الصوم فيه فرض، وكل ما هو صوم يوم.

قال ابن الجوزي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في التحقيق لم يكن صوم يوم عاشوراء واجباً فله حكم النافلة يدل عليه ما أخرجاه في الصحيحين «عن معاوية سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول هذا يوم عاشوراء لم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم أن يصوم فليصم، فإني صائم، فصام الناس» . قال وفيه دليل أنه لم يأمر من أكل بالقضاء

(٤٨) وهذا قول جابر وابن زيد والمزني وداود ويحيى البلخي - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -

(٤٩) خلافاً لزفر، فإن عنده لا يجوز للمسافر إلا بنية من الليل، لأن إمساك المسافر في أول النهار لم يمكن مستحقاً لصوم الفرض، فلا يتوقف على وجود النية، بخلاف إمساك المقيم. لذلك في الصحيح المقيم لا تشترط النية عند زفر.

٣٥. لو رجل كان مقيما فصام ثم سافر فافطر عليه القضاء ولا كفارة عليه[٥١]

٣٦. المسافر قدم وطنه ثم دخل بيته وَهُوَ مفطر وَامْرَأَته مفطرة حِين طهرت من حَيْضهَا نَهَارا انه لَا يسْتَحبّ لَهُ ان يُجَامِعهَا وَهُوَ فِي الْمصر لانهما مسلمان مقيمان فِي منزلهما فِي شهر رَمَضَان وَالنَّاس صِيَام فَكَانَ يَقُول يسْتَحبّ لَهما ان يكفا عَمَّا يكف عَنهُ الصَّائِم وان فعلا فَلَا شَيْء عَلَيْهِمَا[٥٢]

المالكية : لَا باس على زَوجهَا ان يُصِيبهَا

٣٧. ويجوز للمسافر الفطر بالأكل والجماع عند المالكية والشافعية والاحناف. وقال أحمد: لا يجوز له الفطر بالجماع، ومتى جامع المسافر عنده فعليه الكفارة.

٣٨. الاحناف والشافعية وقول للحنابلة : يلزم في كل يوم نية

---

(٥٠) لأن الرخصة إنما شرعت كيلا يلحق المعذور مشقة؛ فإذا تحملها أي المشقة التحق بغير المعذور فصار كالصحيح الذي لم يرخص له ذلك.

(٥١) السفر الذي يبيح الفطر ليس بعذر في اليوم الذي أنشأ السفر فيه ... فلو سافر نهارا لا يباح له الفطر في ذلك اليوم، وإن أفطر لا كفارة

(٥٢) هذا الحكم بالقياس : عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم انه بعث إِلَى اهل العوالي فِي يَوْم عَاشُورَاء من لم يطعم فليصم وَمن كَانَ قد طعم فَليدع الطَّعَام وَالشرَاب بَقِيَّة يَوْمه وَهَذَا فِيمَا يروي قبل ان ينزل صِيَام شهر رَمَضَان فاذا كَانَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يَأْمر ذَلِك يَوْم عَاشُورَاء ان من طعم يدع الطَّعَام وَالشرَاب بَقِيَّة يَوْمه فنيبغي ان من قدم من سَفَره فِي شهر رَمَضَان ان يدع الطَّعَام وَالشرَاب وَالْجِمَاع بَقِيَّة يَوْمه فان الصَّوْم فِي شهر رَمَضَان اوجب الصومين واحرى ان يُؤمر بِهَذَا فِيهِ فَأَي شَيْء يكون اقبح من رجل اصبح مُقيما فِي اهله فِي شهر رَمَضَان يَأْكُل وَيشْرب ويجامع نَهَارا

وقال المالكية وأحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ - في رواية تكفي نية واحدة في كل رمضان[٥٣]

٣٩. الاحناف : الصوم يتأدى بمطلق النية[٥٤] اي ان يقول نويت الصوم والتعيين عندهم لله تعالى..

الشافعية : يجب التعيين في صوم الفرض كرمضان «نَوَيتُ صَوْمَ غَدٍ عَن أدَاء فَرْضِ رَمَضَانِ هذِهِ السَّنةِ لِلّهِ تعالى»

٤٠. صوم ما ثبت في الذمة اي المراد من الثبوت في الذمة كونه مستحقاً فيها من غير اتصال له بالوقت[٥٥]

٤١. الصوم في السفر جائز وصوم رمضان للمسافر أفضل[٥٦] من الفطر اذا قوي عليه وله التخيير[٥٧] ...لقوله نعالى الله

---

(٥٣) وهذا قول الليث وابن المبارك

(٥٤) كل صوم يتعلق بزمان معين تكون نيته مطلقة بدون تعيين ونية النفل بأن يقول نويت أن أصوم تطوعاً وبنية واجب بأن ينوي كفارة كذا وكذا .

(٥٥) كقضاء شهر] رمضان وصوم الكفارة) ش: هو كفارة اليمين والظهار وكفارة قتل الصيد والحلف والمتعة وكفارة رمضان م: (فلا يجوز إلا بنية من الليل، لأنه غير متعين ولا بد من التعيين في الابتداء) ش: لأن صوم القضاء وجب في زمان يوصف تحريم الأكل [فلا يجوز] وإن لم ينو من الليل.

وعلى هذا النذر أيضاً النذر الذي ليس بمعين لا يجوز إلا بنية من الليل وصورته أن يقول لله علي صوم يوم أو صوم شهر

(٥٦) ويكره للمسافر أن يصوم إذا أجهده الصوم فإن لم يكن كذلك فالصوم أفضل إذا لم يكن رفقاؤه أو عامتهم مفطرين، فإن كان رفقاؤه أو عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالإفطار أفضل

(٥٧) ان حَمْزَة بن عَمْرو الاسلمي سَأَلَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَن الصَّوْم فِي السّفر فَقَالَ ان شِئْت فَصم وان شِئْت فَأَفْطر

تعالى: {وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون} الاحناف والمالكية

٤٢. ومن أصبح صائما ثم سافر لم يجز له الفطر عند الاحناف والمالكية والشافعية. وقال أحمد: يجوز وهو المذهب(٥٨) وله رواية مع الجمهور واختاره المزني كما في المهذب (٥٩)

٤٣. زوال عذر الافطار عن المسلم مثل إذا قدم المسافر مفطراً أو برى المريض أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض في أثناء النهار(٦٠) لزمهم إمساك بقية النهار عند أبي حنيفة(٦١)

---

(٥٨) الإنصاف ٢٨٩/٣

(٥٩) (مختصر الطحاوي ٥٣) (المدونة ٢٠١/١)(مغني المحتاج ٤٣٧/١)

(٦٠) اذا طهرت المرأة من الحيض في وقت العصر .. فهل تصلي العصر فقط ؟

الجواب :

(١) يجب ان تصلي العصر والظهر على قول الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) إذا طهرت قبل الغروب (وقت العصر) لزمها الظهر والعصر، وإن طهرت قبل الفجر(وقت العشاء) لزمها المغرب والعشاء

اما اذا طهرت وقت الظهر فليس عليها الفجر لانه لا يجمع مع الظهر للعذر!!

وكذلك اذا طهرت وقت المغرب ليس عليها العصر ..!!

(٢) . وانفرد السادة الاحناف بالقول عليها الصلاة نفسها فقط التي تطهر فيه

إذا طهرت في وقت العصر لزمها العصر وليس عليها الظهر، وإذا طهرت قبل الفجر لزمها العشاء وليس عليها المغرب..

وعليه يكون على قول الجمهور كما بينته في الجدول المرفق

(٦١) (اللباب ١٧٣/١)

وأحمد، وقال مالك[٦٢]: يستحب وهو الأصح من مذهب الشافعي[٦٣]

٤٤. واتفقوا على أن من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت، وأن الفجر لم يطلع ثم بان الأمر بخلاف ذلك أنه يجب القضاء

٤٥. ولو أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم بان له أنه طلع بطل صومه بالاتفاق. وقال عطاء وداود وإسحاق: لا قضاء عليه. وحكي عن مالك أنه قال: يقضي في الفرض

٤٦. لو أفاق المجنون لم يجب عليه قضاء ما فاته عند أبي حنيفة والشافعي واحمد [٦٤]، وقال مالك: يجب، وعن أحمد رواية

٤٧. الاحناف في صيام التطوع : لو نوى الإفطار بعد شروعه في الصوم لم يفطر حتى يأكل، وكذا لو نوى الرجوع عنه لا يكون رجوعاً

المالكية والشافعية والحنابلة : لو نوى الإفطار فقد أفطر

---

(٦٢) الكافي /ابن عبد البر (١/٢٨٩)

(٦٣) روضة الطالبين (٢/٣٧٢)

(٦٤) المنهاج (١/٥٣٤) الاختيار (١/١٣٥) الإنصاف (٣/٢٩٣)

٤٨. الاحناف : الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو، ولدهما أفطرتا وقضتا، ولا كفارة عليهما

عن مالك روايتان: إحداهما الوجوب على المرضع دون الحامل، والثانية لا كفارة عليها

الشافعية والجنابلة : فإن أفطرتا تخوفاً على الولد لزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد على الراجح من مذهب الشافعي[٦٥]

٤٩. الحامل والمرضع لو صامتا صح [٦٦]

٥٠. إذا جامع امرأته في رمضان لزمه الكفارة ولزمتها الكفارة إن كانت مطاوعة (له) وأجمعوا على أن من وطيء وهو صائم في رمضان عامداً من غير عذر كان عاصياً وبطل صومه ولزمه إمساك بقية النهار وعليه الكفارة الكبرى وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً

٥١. الاحناف والمالكية والشافعية والحنابلة : تجب الكفارة بالأكل متعمدا[٦٧] فاتفقوا على أن من تعمد الأكل والشرب

---

(٦٥) فإن أفطرتا خوفا على الولد لزمهما القضاء والكفارة عند الشافعي وأحمد (الأم ١١٣/٢) و(عمدة الفقه ٣٥)

وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليهما (ملتقى الأبحر ٢٠٣/١)

وقال مالك: تجب على المرضع دون الحامل (المدونة ٢١٠/١)

(٦٦) تبيين الحقائق (٣٣٦/١) ، الرسالة الفقهية (١٦٠) ، التنبيه (٦٦) ، المقنع (٣٦٢/١)

صحيحاً مقيماً في يوم من شهر رمضان أنه يجب عليه القضاء وإمساك بقية النهار، ثم اختلفوا في وجوب الكفارة، فقال أبو حنيفة ومالك: عليه الكفارة، وقال الشافعي في أرجح قوليه وأحمد: لا كفارة عليه[٦٨]

٥٢. و الكفارة مرتبة : عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين أو أطعام ستين مسكينا[٦٩] او صدقة[٧٠] عند الجمهور (الاحناف والشافعية والحنابلة) . وانفرد السادة المالكية على التخيير

(٦٧) عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال جاء رجل إلى النبي [صلى الله عليه وسلم] فقال: " أفطرت يوما من رمضان متعمدا، قال: أعتق رقبة، أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكينا ".

(٦٨) واتفقوا على أنه يحصل قضاء ذلك اليوم الذي تعمد الأكل فيه بصيام يوم مكانه. وقال ربيعة: لا يحصل إلا باثني عشر يوماً. وقال ابن المسيب: يصوم عن كل يوم شهراً. وقال النخعي: لا يقضى إلا بألف يوم. وقال علي وابن مسعود: لا يقضيه صوم الدهر

(٦٩) الشافعية : (لكل مسكين مد) أي مما يجزئ في صدقة الفطر؛ فإن عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته؛ فإذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها.

(٧٠) البخاري: وغيره: عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: " بينا نحن جلوس عند النبي [صلى الله عليه وسلم] إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك؟ قال: (وقعت على) امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع (أن) تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا (قال) فمكث النبي [صلى الله عليه وسلم] فبينما نحن على ذلك أتي النبي [صلى الله عليه وسلم] بعرق فيه تمر - والعرق المكتل - قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي [صلى الله عليه وسلم] حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك ".

الشافعية : (لكل مسكين مد) ويعادل تقريبا ٥٠٨ غرام؛ فإن عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته؛ فإذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها.

٥٣. واتفقوا على أن من أكل أو شرب ناسياً فإنه لا يفسد صومه، إلا مالكاً، فإنه قال: يفسد صومه ويجب عليه القضاء

٥٤. وجوب الكفارة بتعمد الأكل والشرب ونحوهما وبه قال المالكية ؛ اما الشافعية والحنابلة قالوا لا كفارة الا في الجماع[٧١] ولو بغير انزال[٧٢]

٥٥. اذا جامع فالكفارة على الزوج على الأصح من مذهب الشافعي وهو الاصح[٧٣] وأحمد[٧٤]. وقال أبو حنيفة ومالك: على كل واحد كفارة،

٥٦. فإن وطئ في يومين من رمضان لزمه عند مالك والشافعي كفارتان. وقال أبو حنيفة: إذا لم يكفر عن الأولى لزمه كفارة

---

(٧١) الشافعية : الجماع (الوطء) بإدخال حشفتة أو قدرها من مقطوعها (عمدا) مختارا عالما بالتحريم (في الفرج) ولو دبرا من آدمي أو غيره أنزل أم لا فيكون مفطرا بالوطء ويخرج من هذا الحكم الناسي او المكره او جاهل الحكم الشرعي.

(٧٢) (الإنزال) ولو قطرة (عن مباشرة) بنحو لمس كقبلة بلا حائل لأنه يفطر بالإيلاج بغير إنزال فبالإنزال مع نوع شهوة أولى بخلاف ما لو كان بحائل أو نظر أو فكر ولو بشهوة لأنه إنزال بغير مباشرة كالاحتلام وحرم نحو لمس كقبلة إن حركت شهوة خوف الإنزال وإلا فتركه أولى

(٧٣) هذا هو أصح الأقوال الثلاثة، والثاني: أن عليه كفارة واحدة عنه وعنها.

والثالث: أن على كل واحد منهما كفارة.الروضة (٣٧٥/٢) .

(٧٤) المغني (١٢٣/٣)

واحدة أو في يوم مرتين لم يجب بالوطء الثاني كفارة وقال أحمد: إن كفَّر عن الأولى لزمه للثاني كفارة

٥٧. ولو طلع الفجر وهو مجامع، قال أبو حنيفة إن نزع في صح الحال صومه ولا كفارة عليه، وإن استدام لزمه القضاء دون الكفارة. وقال مالك: إن نزع لزمه القضاء، وإن استدام لزمه الكفارة أيضاً. وقال الشافعي: إن نزع في الحال فلا شيء عليه، وإن استدام لزمه القضاء والكفارة. وقال أحمد: عليه القضاء والكفارة مطلقاً نزع أو استدام(٧٥)

٥٨. القبلة في الصوم محرمة عند أبي حنيفة والشافعي في حق من تحرك شهوته. وقال مالك: هي محرمة بكل حال، وعن أحمد روايتان

٥٩. ومن قبل فأمذى لم يفطر عند مالك والشافعي وابي حنيفة، وقال أحمد: يفطر

٦٠. ولو نظر بشهوة فأنزل لم يبطل صومه عند الشافعية والحنابلة والاحناف، وقال مالك: يبطل

٦١. لو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء قال أبو حنيفة ومالك: يبطل. وللشافعي قولان أصحهما عند الرافعي

(٧٥)

البطلان، وأصحهما عند النووي عدم البطلان. والمشهور مذهب النووي وقال أحمد: يفطر بالجماع ولا يفطر بالأكل

٦٢. إذا فعل الصائم شيئاً من محظورات الصوم كالجماع والأكل والشرب ناسياً لصومه لم يبطل عند أبي حنيفة والشافعي. وقال مالك: يبطل. وقال أحمد: يبطل بالجماع دون الأكل وتجب به الكفارة

٦٣. قضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه

٦٤. إن أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر صام الثاني وقضى الأول بعده ولا فدية عليه لقول الله سبحانه وتعالى: {فعدة من أيام أخر}[٧٦]

٦٥. الاحناف : من مات وعليه صوم (لا يجزئ) صوم الولي عنه[٧٧]

---

(٧٦) فإن قيل: روى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] في رجل أفطر في رمضان (من مرض) ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال:" يصوم (الذي أدركه، ثم يصوم) الشهر الذي أفطر فيه ويطعم عن كل يوم مسكينا ".

قيل له في سنده إبراهيم بن نافع. قال أبو حاتم الرازي كان يكذب. وفيه عمر، قال فيه أيضا: كان يضع الحديث.

(٧٧) فإن قيل: روى البخاري ومسلم وأبو داود: عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: " من مات وعليه صيام صام عنه وليه ".

وروى الترمذي: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " جاءت امرأة إلى النبي [صلى الله عليه وسلم] فقالت: إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين، فقال: أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضيه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق ".

فعن ابن عبد البر: عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة

الشافعية : (ومن مات وعليه صيام) فائت (من رمضان) بعذر[٧٨]، فلا إثم عليه في هذا الفائت، ولا كفارة عليه ؛ وإن مات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه (أطعم عنه) أي أخرج الولي عن الميت من تركته (لكل يوم) فات (مُدٌّ) طَعامٍ، وهذا هو القول الجديد؛ والقديم لا يتعين الإطعام، بل يجوز للولي أيضا أن يصوم عنه، بل يسن له ذلك - كما في شرح المهذب، وصَوَّب في الروضة الجزم بالقديم.

٦٦. الحجامة لا تفطر الصائم

لحديث البخاري: وغيره: عن ابن عباس رضي الله عنهما: " أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] احتجم وهو صائم "[٧٩]

قيل له: الأول معارض بقوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} . {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} . وحديث الترمذي ليس فيه إلزام بل " أنبأها أن مراعاة حق الله أولى، ولو ازدحم حق الله تعالى وحق الآدمي لقدم / (حقه) لفقره وحاجته "، وقد كان الآدمي يقضي عبادته من الصوم في حياته (ببدنه) إمساكا، وكان (يقضيها) بما له في وقت تصدقا وإطعاما، فقال النبي [صلى الله عليه وسلم] للولي: صم عنه الصوم الذي يمكن النيابة فيه، وهو الصدقة عن التفريط في الصيام. والله أعلم.

(٧٨) كمن أفطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه كأن استمر مرضه حتى مات

(٧٩) فإن قيل: روى أبو داود وغيره: عن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: " أفطر الحاجم والمحجوم ".

الشافعية : يسن ترك نحو حجم كفصد لأن ذلك يضعفه

٦٧. لو احتجم فظن أن ذلك يفطره ثم أكل متعمدا عليه القضاء والكفارة إلا إذا

- أفتاه فقيه حنبلي يقضي ولا كفارة،
- ولو بلغه الحديث واعتمده لا كفارة
- وإن عرف تأويل الحديث عند الجمهور تجب الكفارة

٦٨. إذا أصبح في رمضان جنبا أتم صومه وأجزأه الصوم[٨٠] أو لو احتلم في النهار لم يضره . وأجمعوا على أن من أصبح صائماً

قيل له: حديث ابن عباس متأخر عن حديث ثوبان، (فإن ابن عباس لم يصحب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وهو محرم إلا في حجة الوداع) ، وفي حديث شداد بن أوس رضي الله عنه: " أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم ". وفي حديثه أيضا أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال عام الفتح في رمضان، وعام الفتح كان في سنة ثمان، وحجة الوداع كانت سنة عشر، والمتأخر ينسخ المتقدم.

روى البخاري وأبو داود: عن ثابت قال أنس: " ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد "

قال الطحاوي: عن أبي ألأشعث قال: " إنما قال النبي [صلى الله عليه وسلم] أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان "

(٨٠) روى أبو هريرة عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم" وأنه كان يفتى به وحكت عائشة وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبا ويصوم ذلك اليوم لم يمكنا استعمال الأثرين ووجب أن نحملهما على كون أحدهما منسوخا بالآخر فجعلنا حديث عائشة وأم سلمة ناسخا للأول لأنه أخف مع أن قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ} إلى قوله: {مِنَ الْفَجْرِ} يوجب ذلك لأنه إذا كان له أن يطأ حتى يطلع الفجر لم يكن الغسل إلا بعده وهذا بين ومع أنه روى عن أبي هريرة أنه رجع عن فتواه وقال: عائشة أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني.

وهو جنب أن صومه صحيح وأن المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر(٨١)

٦٩. لو استاك فظن أن ذلك أفطره فأكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة

٧٠. لا يكره السواك للصائم قبل الزوال ولا بعده(٨٢)

٧١. لا يكره الصوم بعد النصف من شعبان(٨٣)

٧٢. من أراد صوم يوم عاشوراء فليصم اليوم التاسع قبله

٧٣. صوم يوم العيد مكروه بأي صوم كان، وهو معنى قوله م: (لأن المنهي عنه وهو ترك الإجابة إلى دعوة الله تعالى في الافطار(٨٤)

---

(٨١) وقال أبو هريرة وسالم بن عبدالله: يبطل صومه ويمسك ويقضي. وقال عروة والحسن: إن أخر الغسل لغير عذر بطل صومه، وقال النخعي: إن كان في الفرض يقضي

(٨٢) أبو داود: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنهما قال: " رأيت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي ". وأخرجه الترمذي وقال: " حديث حسن "، (وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقا عن عامر بن ربيعة) .

فإن قيل: روي أنه عليه السلام قال: " لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ". فصار (ممدوحا) شرعا، فلم يجز إزالته بالسواك كدم الشهيد.

قيل له: السواك مطهرة للفم، فلا يكره لا سيما وهي رائحة تتأذى الملائكة بها فلا تترك هناك، وإنما مدح الخلوف نهيا عن (تقزز) مكالمة الصائم بسبب الخلوف، لا نهيا للصائم عن السواك، والله غني عن وصول الرائحة الطيبة إليه، فعلمنا يقينا أنه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة، وإنما أراد نهي الناس عن كراهيتها. وهذا التأويل أولى، لأن فيه إكراما للصائم، ولا تعرض فيه للسواك

(٨٣) فان قيل قوله عليه السلام: " لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان ". والجواب : إنما كان النهي على سبيل الإشفاق منه على صوام رمضان أن يضعفوا، وقوله عليه السلام: " أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود، كان يفطر يوما ويصوم يوما ". فأباح النبي [صلى الله عليه وسلم] صوم يوم وفطر يوم من سائر الدهر، فدخل ما بعد نصف شعبان في الإباحة.

٧٤. من أُكُل اَوْ شرب نَاسِيا فَلَا قَضَاء عَلَيْهِ فِي ذَلِك وَذَلِكَ يُجزئ عَنهُ

المالكية : قَالَ اهل الْمَدِينَة من اكل اَوْ شرب فِي رَمَضَان سَاهِيا اَوْ نَاسِيا وَاجِب عَلَيْهِ كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاء(٨٥)

٧٥. كره ذوق شيء، ومضغه بلا عذر(٨٦)

الشافعية : يسن ترك ذوق طعام أو غيره خوف وصوله حلقه

٧٦. يكره للصائم أن يجمع ريقه في فمه ثم يبتلعه

الشافعية: يكره جمع الريق فإن بلعه أفطر في وجه

٧٧. الرجل صائم وهو مُتَطَوّع يُصِيبهُ امْر يقطع صِيَامه من غير عذر سَاهِيا اَوْ نَاسِيا ان عَلَيْهِ قَضَاء ذَلِك الصّيام . واما من اتى ذَلِك على ذكر مِنْهُ فان كَانَ فِي عذر فَهُوَ مفطر وَلَو كَانَ كَذَلِك مُفطرا نَاسِيا عَلَيْهِ الْقَضَاء

---

(٨٤) والكراهة هنا صورة النهي، وهو قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لا يصام اليوم الذي يشك فيه»

(٨٥) هذا الحكم بالقياس لذلك قَالَ ابو حنيفَة لَوْلَا مَا جَاءَ فِي هَذَا من الاثار لامرت بِالْقضَاءِ عَن ابْن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا انه قَالَ اذا ذرعه الْقَيْء فَلَا قَضَاء عَلَيْهِ اذا استقاء مُتَعَمدا فَعَلَيهِ الْقَضَاء فانما يتبع فِي هَذَا الاثار

واجيب عليهم بالاثر: عَن عَليّ بن ابي طَالب رَضِي الله عَنهُ فِي الرجل يَأْكُل وَهُوَ صَائِم نَاسِيا قَالَ لَا يفْطر فانما هِيَ طعمة اطعمها الله اياه

(٨٦) ومن العذر في الأول ما لو كان زوج المرأة وسيدها سيئ الخلق فذاقت المرقة، ومن العذر في الثاني أن لا تجد من يمضغ الطعام لصبيها من حائض أو نفساء أو غيرهما ممن لا يصوم، ولم تجد طبيخا، ولا لبنا حليبا وقيل أن كراهة الذوق في صوم الفرض، وأما التطوع فلا بأس

المالكية : ان اكل سَاهِيا اَوْ نَاسِيا اَوْ شرب فِي صِيَام التَّطَوُّع فَلَا قَضَاء عَلَيْهِ وليتم صِيَام يَوْمه ذَلِك الَّذِي اكل فِيهِ اَوْ شرب نَاسِيا فَهُوَ مُتَطَوّع وَلَا يفْطر.

٧٨. الشَّيْخ الْكَبِير الَّذِي لَا يقدر على الصَّوْم يطعم مَكَان كل يَوْم مِسْكينا نصف صَاع من حِنْطَة اَوْ صَاعا من شعير اَوْ تمر

المالكية : لَا نرى الْفِدَاء وَاجِبا على الناسى واحب الينا ان يَقْضِيه من قوي عَلَيْهِ فَمن فدى فانما يطعم مَكَان كل يَوْم مدا بِمد النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم

الشافعية : (والشيخ الهرم) والعجوز والمريض الذي لا يُرجى بُرؤه (إذاعجز) كل منهم (عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا) تجب عند ابي حنيفة[٨٧]،وهو الأصح من مذهب الشافعي[٨٨] وقال مالك: لا صوم ولا فدية **لكن يستحب له الاطعام**[٨٩]ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان، ويجوز بعد فجر كل يوم وقال أحمد: يطعم نصف صاع من تمر أو شعير أو مداً من بر[٩٠]

(٨٧) تبيين الحقائق (٣٣٧/١)

(٨٨) المهذب (١٧٨/١)

(٨٩) المدونة (٢١١/١)

(٩٠) المغني (١٢٩/٣)،(٣/ ١٤٠ - ١٤١)

٧٩. واتفقوا على أن المسافر والمريض الذي يرجى برؤه وان كان يباح لهما الفطر، وإن صاما صح، وإن تضررا كره الصوم

٨٠. الْمَرْأَة الْحَامِل تخَاف على وَلَدهَا فتفطر خَافت على وَلَدهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصَّوْم فِي شهر رَمَضَان فلتفطر وَعَلَيْهَا الْقَضَاء وَلَا كفارة عَلَيْهَا

المالكية : اذا خَافت على وَلَدهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصّيام فانها تفطر وَتطعم مَكَان كل يَوْم مِسْكينا مدا من حِنْطَة بِمد النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم

الشافعية : (والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما) ضررا يلحقهما بالصوم، كضرر المريض (أفطرتا، و) وجب (عليهما القضاء، وإن خافتا على أولادهما) أي إسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع (أفطرتا، و) وجب (عليهما القضاء) للإفطار (والكفارة) أيضا[٩١]

٨١. من كَانَ عَلَيْهِ صِيَام شهر رَمَضَان ففرط فِيهِ وَهُوَ قوي على الصّيام حَتَّى يدْخل عَلَيْهِ شهر رَمَضَان آخر صَامَ رمضان

(٩١) اتفق الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة وقول ابي يوسف) على أن المد ربع صاع والمد رطل وثلث بالعراقي مقدار الرطل بالكيلو جرام عند الشافعية والحنابلة ٣٨١.٦ جراماً فيكون المد = ٥٠٨.٨ غرام وعند المالكية اقل فرق ١.٥ غرام = ٥٠٦.٧ غرام

اما الاحناف : الرطل بالجرام = ٥٣٦ جراماً

المد بالجرام = ١٠٧٢ جراماً. وعند ابي يوسف : ٧١٤.٥ غراماً

الحالي وَقضى مَا عَلَيْهِ من الاول وَلَا كفارة عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاء فان حَضرته وَفَاته قبل ان يَصُوم مَا فطر فِيهِ امْر ان يقْضِي عَنهُ مَا فرط من الشَّهْر الاول بِصَدقَة يطعم عَن كل يَوْم مِسْكينا نصف صَاع من بر اَوْ صَاع من شعير اَوْ تمر

المالكية: من كَانَ عَلَيْهِ صِيَام من رَمَضَان وفرط فِيهِ وَهُوَ قوي على الصّيام حَتَّى يدْخل عَلَيْهِ رَمَضَان اخر فدي مَكَان كل يَوْم مِسْكينا مدا من حِنْطَة وَكَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاء قَالُوا وانما أطْعم عَن هَذَا الَّذِي فرط فِيهِ اذا غشيه رَمَضَان اخر لانه يخَاف عَلَيْهِ الْمَوْت قبل ان يَقْضِيه

٨٢. الاحناف والمالكية : صيام تطوع يوم الجمعة منفردا جائز
٨٣. صوم يوم السبت ويوم الأحد لا بأس به إذا كان لا يعتقد تعظيم ذلك اليوم
٨٤. الاحناف والمالكية : لَا باس بِالسِّوَاكِ للصَّائِم فِي اية سَاعَة من سَاعَات النَّهَار فِي اوله وَفِي آخِره
٨٥. لا يكره للصائم المضمضة والاستنشاق بغير وضوء
٨٦. وكره الاغتسال وصب الماء على الرأس والاستنقاع في الماء والتلفف بالثوب المبلول[٩٢]

(٩٢) وعن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه يكره للصائم المضمضة والاستنشاق بغير وضوء وكره الاغتسال وصب الماء على الرأس والاستنقاع في الماء والتلفف بالثوب المبلول

٨٧. ولو سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه : الشافعية : لو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه نظر إن بالغ أفطر وإلا فلا . ولو سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه من غير مبالغة، قال أبو حنيفة ومالك: يفطر، وللشافعي قولان أصحهما أنه لا يفطر وهو قول أحمد

٨٨. الحقنة تفطر اتفاقا بين الاربعة وهي المشهورة عن مالك[٩٣] و في رواية عن مالك[٩٤]

٨٩. يكره للصائم أن يجمع ريقه في فمه ثم يبتلعه

٩٠. ولو بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق لم يفطره، ولو دخل المخاط أنفه من رأسه ثم استشمه فأدخل حلقه عمدا لم يفطره؛ لأنه بمنزلة ريقه

٩١. الدم إذا خرج من الأسنان ودخل حلقه إن كانت الغلبة للريق لا يضره، وإن كانت الغلبة للدم يفسد صومه، وإن كانا سواء أفسد أيضا استحسانا

٩٢. من فاته شيء من رمضان لم يجز له تأخير قضائه، فإن أخره من غير عذر حتى دخل رمضان آخر لآثم ولزمه مع القضاء

---

(٩٣) عن مالك ثلاث روايات في الحقنة:

الأولى: أنها تفطر، وهي الأشهر، الثانية: لا تفطر، الثالثة: تخصيص الفطر بالحقنة بالمائعات.

المدونة (١٩٧/١) ، التفريع (٣٠٨/١)

(٩٤) وبذلك قال داود

لكل يوم مد، هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: يجوز له التأخير ولا كفارة عليه واختاره المزني، فلو مات قبل إمكان القضاء فلا تدارك له ولا إثم بالاتفاق. وعن طاوس وقتادة: أنه يجب الإطعام عن كل يوم مسكيناً، وإن مات بعد التمكن وجب لكل يوم مد عند أبي حنيفة ومالك، إلا أن مالكاً قال: لا يلزم الولي أن يطعم عنه إلا أن يوصي به، وللشافعي قولان الجديد الأصح أنه يجب لكل يوم مد والقديم المختار المفتى به أن وليه يصوم عنه، والولي كل قريب. وقال أحمد: إن كان صومه نذراً صام عنه وليه. وإن كان من رمضان أطعم عنه.

٩٣. في السحور هو السدس الأخير

٩٤. يستحب أن يفطر قبل الصلاة، ومن السنة أن يقول عند الإفطار اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت

الشافعية : يستحب تعجيل الفطر إن تحقق الصائمَ غروبُ الشمس[٩٥]. ويسن كونه على رطب فإن لم يجده فعلى تمر فإن لم يجده فعلى ماء[٩٦]

(٩٥) ويكره له أن يؤخره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس به نقله في المجموع عن نص الإمام

٩٥. لا يكره صوم التطوع لمن عليه قضاء رمضان

٩٦. تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع، وهو طالع أو أفطر على ظن أن الشمس قد غربت، ولم تغرب قضاه، ولا كفارة عليه؛ لأنه ما تعمد الإفطار

٩٧. تأخير السحور مستحب ويكره تأخير السحور إلى وقت يقع فيه الشك

الشافعية : مستحب تأخير السحور ما لم يقع في شك في طلوع الفجر[٩٧] ولأنه أقرب إلى التقوى على العبادة

٩٨. إذا شك في الفجر فالأفضل أن يدع الأكل، ولو أكل فصومه تام ما لم يتيقن[٩٨] أنه أكل بعد الفجر فيقضي حينئذ وإن كان أكبر رأيه أنه تسحر والفجر طالع لا قضاء عليه

الشافعية : فإن شك في ذلك كأن تردد في بقاء الليل لم يسن التأخير بل الأفضل تركه للخبر الصحيح دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

---

(٩٦) لخبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء فإنه طهور رواه الترمذي

(٩٧) حديث : لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور

(٩٨) ولو ظهر أنه أكل، والفجر طالع يجب عليه القضاء، ولا كفارة عليه

٩٩. رجل نظر إلى صائم يأكل ناسيا إن رأى فيه قوة يمكنه أن يتم الصوم إلى الليل فالمختار أنه يكره أن لا يذكره، وإن كان يضعف في الصوم بأن كان شيخا كبيرا يسعه أن لا يخبره

١٠٠. وإن تمضمض أو استنشق فدخل الماء جوفه إن كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء، وإن لم يكن ذاكرا لا يفسد صومه

١٠١. إذا ابتلع ما لا يتغذى به، ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب لا يوجب الكفارة مثل لو ابتلع حصاة أو نواة أو حجرا أو مدرا أو قطنا أو حشيشا فعليه القضاء، ولا كفارة.

١٠٢. إن أكل ما بين أسنانه لا يفسد الصيام إن كان قليلا وإن كان كثيرا يفسد، وَالْحِمَّصَةُ وما فوقها كثير، وما دونها قليل(٩٩) فلو بقي بين أسنانه طعام أو غيره فجرى به ريقه لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه، فإن ابتلعه بطل صومه عند المالكية والشافعية والحنابلة، وقال أبو حنيفة: لا يبطل، وقدره بعضهم بالحمصة

١٠٣. منافذ الجوف الحلق والدبر

(٩٩) ابتلع سمسمة بين أسنانه لا يفسد صومه؛ لأنه قليل، وإن ابتلع سمسة من الخارج يفسد وجوب الكفارة والمختار أنها تجب إذا ابتلعها، ولم يمضغها كذا في الغياثية وفتاوى قاضي خان وهو الأصح كذا في محيط السرخسي وإن مضغها لا يفسد إلا أن يجد طعمها في حلقه، وهذا حسن جدا فليكن الأصل في كل قليل مضغه

الشافعية : مطلق الجوف[١٠٠] من منفذ مفتوح سواء أكان يحيل الغذاء أو الدواء أم لا كباطن الحلق والبطن والأمعاء (و) باطن (الرأس) لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف[١٠١]

١٠٤. إذا بقيت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها أو أخذ كسرة خبز ليأكلها، وهو ناس فلما مضغها ذكر أنه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم قال بعضهم إن ابتلعها قبل أن يخرجها فعليه القضاء والكفارة

الشافعية : اللقمة عند الاذان فليقطعها من مجراها وليمجها إن أمكن فإن تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الجوف أفطر لتقصيره وكالقيء التجشؤ فإن تعمده وخرج شيء من معدته إلى حد الظاهر أفطر وإن غلبه فلا.

١٠٥. رجل له علة يخرج الماء من فمه ثم يدخل (ارتداد المريء) ويذهب في الحلق لا يفسد صومه

١٠٦. يكره صوم الصمت، وهو أن يصوم، ولا يتكلم

---

(١٠٠) وهو مخرج الخاء فليقطعها من مجراها وليمجها إن أمكن فإن تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الجوف أفطر لتقصيره وكالقيء التجشؤ فإن تعمده وخرج شيء من معدته إلى حد الظاهر أفطر وإن غلبه فلا

(١٠١) لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد أثرا بباطنه ولا يضر وصول ريقه من معدنه جوفه أو وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه والتقطير في باطن الأذن مفطر

الشافعية : يكره (ترك الهجر) وهو بفتح الهاء ترك الهجران (من الكلام) جميع النهار[١٠٢] وما قيل في المنهاج عن انه من المندوبات لا يعتمد[١٠٣]

١٠٧. واتفقوا على أن الكذب والغيبة مكروهتان للصائم كراهة شديدة وكذا الشتم وإن صح الصوم في الحكم[١٠٤]

١٠٨. وإذا اكتحل أو دهن نفسه أو شاربه ثم أكل متعمدا فعليه الكفارة إلا إذا كان جاهلا فأفتي له بالفطر فلا تلزمه الكفارة ولا يكره للصائم الاكتحال عند أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك وأحمد: يكره، بل لو وجد طعم الكحل في حلقه أفطر عندهما، وعن أبي ليلى وابن سيرين: أن الاكتحال يفطر

---

(١٠٢) لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما فسأل عنه فقالوا هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم قال صلى الله عليه وسلم مروه أن يتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري ولهذا يكره صمت اليوم إلى الليل كما جزم به صاحب التنبيه وأقره وترك فحش الكلام من غيبة وغيرها واجب

(١٠٣) وأجيب بأن المعنى أنه يسن للصائم من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة

قال السبكي وحديث خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة إلى آخره ضعيف وإن صح

قال الماوردي فالمراد بطلان الثواب لا الصوم قال ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه من آداب الصوم وإن كان واجبا مطلقا

(١٠٤) وعن الأوزاعي أن ذلك يفطر

١٠٩. الشافعية: ويسن ترك شهوة لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم

١١٠. يباح الفطر لمريض خاف على نفسه من زيادة المرض[١٠٥]
الشافعية : الاباحة اذا خاف على نفسه الهلاك

١١١. لو دخل حلقه غبار الطاحونة أو طعم الأدوية أو غبار الهرس، وأشباهه أو الدخان أو ما سطع من غبار التراب بالريح أو بحوافر الدواب، وأشباه ذلك لم يفطره

١١٢. عرق الوجه او الدموع إذا دخلت فم الصائم إن كان قليلا كالقطرة والقطرتين أو نحوها لا يفسد صومه، وإن كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه، واجتمع شيء كثير فابتلعه يفسد صومه.

١١٣. ما يدخل من مسام البدن من العطور او البراهم لا يفطر

١١٤. لو أقطر شيئا من الدواء في عينه لا يفطر صومه ، وإن وجد طعمه في حلقه لا يفسد صومه

---

(١٠٥) أباح الله الفطر لكل مريض للحرج .والحرج متخقق من الزيادة وبطء الشفاء متحقق في صورة فساد العضو المريض ثم قالوا يعرف ذلك باجتهاد المريض لذلك اعتبر الشافعية ان هذه العلة غير منضبطة تتفاوت من مريض الى اخر في نفس المرض ! فقدموا العلة المنضبطة عليها وهذا من اصول الفقه ... كذلك الخوف من المرض ليس بشيء

١١٥. إن أكل ورق الشجر فإن كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه القضاء والكفارة، وإن كان مما لا يؤكل كورق الحمضيات او ورق الصنوبريات فعليه القضاء دون الكفارة[١٠٦]

١١٦. الملح لا تجب الكفارة إلا إذا اعتاد أكله وحده

١١٧. لو أكل أو شرب أو جامع ناسيا وظن أن ذلك فَطّره فأكل متعمدا لا كفارة عليه

١١٨. لو ذرعه القيء فظن أنه يفطره فأفطر لا كفارة عليه، وإن علم أن ذلك لا يفطر فعليه الكفارة

١١٩. لو قاء عامداً، قال مالك والشافعي: يفطر، وقال أبو حنيفة: لا يفطر إلا أن يكون ملء فيه، وعن أحمد روايتان أشهرهما أنه لا يفطر إلا بالفاحش، وعن ابن عباس وابن عمر أنه لا يفطر إلا بالاستقاءة، وإن ذرعه القيء لم يفطر بالإجماع، وعن الحسن في رواية أنه يفطر

١٢٠.

١٢١. المرأة اذا افطرت قبل ان تحيض وكان لها عادة ان تحيض في مثل هذا اليوم ولكنها لم تحض فعليها قضاء وكفارة اما اذا حاضت فعليها القضاء ولا كفارة

---

(١٠٦) وعلى هذا التفصيل النباتات كلها

١٢٢. لا عبرة لاختلاف المطالع فلو راى أهل مغرب هلال رمضان يجب الصوم على أهل مشرق واتفقوا على أنه إذا رؤي الهلال في بلد رؤية فاشية، فإنه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا، إلا أن أصحاب الشافعي صححوا أنه يلزم حكمه أهل البلد القريب دون البعيد، والبعيد يعتبر على ما صححه إمام الحرمين والغزالي والرافعي بمسافة القصر، والتقارب أن لا تختلف كبغداد والكوفة. وصحح هذا النووي[١٠٧]

١٢٣. الاحناف : لا يجوز العمل بالحسابات الفلكية[١٠٨]

---

(١٠٧) الروضة (٢/٣٤٨)

(١٠٨) ①. من كان يقول بوحدة المطالع ... فمن باب أولى أن يصوم مع أهل كوت ديفوار فيوم الأربعاء كان أول يومهم من رمضان بإذن الله

②. لا يوجد نص من حديث او اثر او من امام من المذاهب الاربعة يربط المطالع ببلاد الحرمين !! فالاعتبار برؤية السعودية وتصوم معها مع اختلاف في المطلع وتلغي رؤية ساحل العاج ولا تعتبر بثبوت الهلال عندهم لهو من البدع التي لا ينبغي ..وكيف اذا علمتم بحديث كُرَيْب مع ابن عباس فقد رأى اهل الشام الهلال ليلة الجمعة قبل اهل المدينة في ليلة السبت فقال : وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ (ابن عباس) لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.)رواه مسلم

③. لأن أهل العلم اختلفوا في معنى قول النبي - صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ - اذا غمّ عليكم....فاقدروا له)رواه البخاري ومسلم .... قيل: إن معنى قوله فاقدروا له من التقدير، أن يقدر لمنازل القمر وطريق الحساب

١. وذهب مطرف بن عبد الله بن الحسن من كبار التابعين الى ذلك

٢. ومن الذين قالوا بجواز الاعتماد على الحساب ابن سريج من الشافعية وقد نقل عنه ذلك النوويّ في المجموع ٦/ ٢٧٩ وقال بجواز ذلك أيضًا السبكي في فتاويه ١/ ٢١٩

٣. ومن المالكية ابن جبيب (مناهج التحصيل ٢/٦٨)

الشافعية : يضاف إلى الرؤية وإكمال العدة ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه في حكم الرؤية ولا يجب الصوم بقول المنجم(١٠٩) ولا يجوز ولكن له أن يعمل بحسابه(١١٠)

---

٤. وقال ابن بَزِيزةَ روي عن مالك رواية شاذة رواها بعض البغداديين عنه، والعمل بذلك ويحمل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام "فاقدروا له" من التقدير والحساب والتنجيم (شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٢٧٣)

٥. ونقل ابن عابدين عن بعض الحنفية ذلك قال: وفي الاشباه والنظائرقال بعض اصحابنا بالاعتماد على المنجمين.(رسائل ابن عابدين ١/٣٧٧)

④. بخصوص حُكم اذا ثبت في جهة فلزم اهل الارض فهذا كذلك قول بعض الشافعية كما نقله النووي في شرحه على مسلم : وَقَالَ بَعْض أَصْحَابنَا : تَعُمّ الرُّؤْيَة فِي مَوْضِع جَمِيع أَهْل الْأَرْض.

(١٠٩) والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر بتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني

(١١٠) مسألة الحساب والعمل به كما في فتاوى السبكي (١/٢٠٧) :

فيمن شهد برؤية الهلال منفردا بشهادته واقتضى الحساب تكذيبه قال الشيخ الإمام - رحمه الله - قال الله سبحانه {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: ١٨٩] والمواقيت التي تحتاج إلى الهلال ميقات صلاة العيد والزكاة وصدقة الفطر وصيام رمضان والفطر منه وصيام الأيام البيض وعاشوراء وكراهية الصوم بعد نصف شعبان وصيام ست من شوال ومعرفة سن شاة الزكاة وأسنان الإبل والبقر فيها والاعتكاف في النذر والحج والوقوف والأضحية والعقيقة والهدي والآجال والسلم والبلوغ والمساقاة والإجارة واللقطة وأجل العنة والإيلاء وكفارة الوقاع والظهار والقتل بالصوم والعدة في المتوفى عنها وفي الآيسة والاستبراء والرضاع ولحوق النسب وكسوة الزوجة والديات وغير ذلك فكان من المهم صرف بعض العناية إلى ذلك ومعرفة دخول الشهر شرعا.

وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا عقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين» رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -؛ وقد تأملت هذا الحديث فوجدت معناه إلغاء ما يقوله أهل الهيئة والحساب من أن الشهر عندهم عبارة عن مفارقة الهلال شعاع الشمس فهو أول الشهر عندهم ويبقى الشهر إلى أن يجتمع معها ويفارقها فالشهر عندهم ما بين ذلك، وهذا باطل في الشرع قطعا لا اعتبار به فأشار النبي

- صلى الله عليه وسلم - بأنا أي العرب أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، أي ليس من شأن العرب الكتابة ولا الحساب.

فالشرع في الشهر ما بين الهلالين ويدرك ذلك إما برؤية الهلال وإما بكمال العدة ثلاثين، واعتباره إكمال العدة ثلاثين دليل على أنه لا ينتظرون به الهلال وأن وجوده في نفس الأمر معتبر بشرط إمكان الرؤية، ولو لم يقل النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك لكان إذا فارق الشعاع مثلا قبل الفجر يجب صوم ذلك اليوم فأبطل النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك ولم يجعل الصوم إلا في اليوم القابل، وهذا محل مجمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء، وثم محل آخر اختلفوا فيه يمكن أن يؤخذ من الحديث ويمكن أن يعتذر عنه وهو ما إذا دل الحساب على أنه فارق الشعاع ومضت عليه مدة يمكن أن يرى فيها عند الغروب فقد اختلف العلماء في جواز الصوم بذلك وفي وجوبه على الحاسب وعلى غيره أعني في الجواز على غيره فمن قال بعدم الوجوب عليه وبعدم الجواز فقد يتمسك بالحديث ويعتضد بقوله - صلى الله عليه وسلم - «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له»

وفي رواية «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» وهذا هو الأصح عند العلماء ومن قال بالجواز اعتقد بأن المقصود وجود الهلال وإمكان رؤيته كما في أوقات الصلاة إذا دل الحساب عليها في يوم الغيم، وهذا القول قاله كبار ولكن الصحيح الأول لمفهوم الحديث وليس ذلك ردا للحساب فإن الحساب إنما يقتضي الإمكان ومجرد الإمكان لا يجب أن يرتب عليه الحكم وترتيب الحكم للشارع وقد رتبه على الرؤية ولم تخرج عنه إلا إذا كملت العدة، الفرق بينه وبين أوقات الصلاة أن الغلط قد يحصل هنا كثيرا بخلاف أوقات الصلاة يحصل القطع أو قريب منه غالبا، وهذا الخلاف فيما إذا دل الحساب على إمكان الرؤية ولم ير فأحد الوجهين أن السبب إمكان الرؤية، والثاني وهو الأصح أن السبب نفس الرؤية أو إكمال العدة وعلى كلا الوجهين ليس ما دل عليه الحساب محكوما عليه بالبطلان وقد يكون في نفسه بحيث تنتهي مقدماته إلى القطع وقد لا تنتهي إلى ذلك بحسب مراتب بعده عن الشمس وقربه. وههنا صورة أخرى وهو أن يدل الحساب على عدم إمكان رؤيته ويدرك ذلك بمقدمات قطعية ويكون في غاية القرب من الشمس ففي هذه الحالة لا يمكن فرض رؤيتنا له حسا لأنه يستحيل فلو أخبرنا به مخبر واحد أو أكثر ممن يحتمل خبره الكذب أو الغلط فالذي يتجه قبول هذا الخبر وحمله على الكذب أو الغلط ولو شهد به شاهدان لم تقبل شهادتهما لأن الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيان والظن لا يعارض القطع فضلا عن أن يقدم عليه والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكنا حسا وعقلا وشرعا فإذا فرض دلالة الحساب قطعا على عدم الإمكان استحال القبول شرعا لاستحالة المشهود به والشرع لا يأتي بالمستحيلات، ولم يأت لنا نص من الشرع أن كل شاهدين تقبل شهادتهما سواء كان المشهود به صحيحا أو باطلا ولا يترتب وجوب الصوم وأحكام الشهر على مجرد الخبر أو

الشهادة حتى إنا نقول: العمدة قول الشارع صوموا إذا أخبركم مخبر فإنه لو ورد ذلك قبلناه على الرأس والعين لكن ذلك لم يأت قط في الشرع بل وجب علينا التبين في قبول الخبر حتى نعلم حقيقته أولا ولا شك أن بعض من يشهد بالهلال قد لا يراه ويشتبه عليه أو يرى ما يظنه هلالا وليس بهلال أو تريه عينه ما لم ير أو يؤدي الشهادة بعد أيام ويحصل الغلط في الليلة التي رأى فيها أو يكون جهله عظيما يحمله على أن يعتقد في حمله الناس على الصيام أجرا أو يكون ممن يقصد إثبات عدالته فيتخذ ذلك وسيلة إلى أن يزكى ويصير مقبولا عند الحكام، وكل هذه الأنواع قد رأيناها وسمعناها فيجب على الحاكم إذا جرب مثل ذلك وعرف من نفسه أو بخبر من يثق به أن دلالة الحساب على عدم إمكان الرؤية أن لا يقبل هذه الشهادة ولا يثبت بها ولا يحكم بها، ويستصحب الأصل في بقاء الشهر فإنه دليل شرعي محقق حتى يتحقق خلافه، ولا نقول الشرع ألغى قول الحساب مطلقا والفقهاء قالوا: لا يعتمد فإن ذلك إنما قالوه في عكس هذا، وهذه المسألة المتقدمة التي حكينا فيها الخلاف أما هذه المسألة فلا ولم أجد في هذه نقلا ولا وجه فيها للاحتمال غير ما ذكرته.

ورأيت إمام الحرمين في النهاية لما تكلم فيها إذا رئي الهلال في موضع ولم ير في غيره وللأصحاب فيه وجهان هل تعتبر مسافة القصر أو المطالع جزم بمسافة القصر وذكر المطالع على وجه الاحتمال له لأنه لم ينقله ثم رده بأنه مبني على الأرصاد والتمودرات، وفرض ذلك في دون مسافة القصر بانخفاض وارتفاع؛ وهذا الفرض الذي قد فرضه نادر فإن أمكن ذلك وحكم حاسب بعدم الإمكان في هذا الموضع احتمل أن يقال بعدم تعلق الحكم واحتمل أن يقال إنما دون مسافة القصر كالبلد الواحد فيتعلق به الحكم. ومسألتنا هذه في قطر عظيم وأقاليم دل الحساب على عدم إمكان الرؤية فيها فشهد اثنان أو ثلاثة على رؤيته مع احتمال قولهما بجميع ما قدمناه فلا أرى قبول هذه البينة أصلا ولا يجوز الحكم بها.

واعلم أنه ليس مرادنا بالقطع ههنا الذي يحصل بالبرهان الذي مقدماته كلها عقلية فإن الحال هنا ليس كذلك، وإنما هو مبني على أرصاد وتجارب طويلة وتسيير منازل الشمس والقمر ومعرفة حصول الضوء الذي فيه بحيث يتمكن الناس من رؤيته والناس يختلفون في حدة البصر فتارة يحصل القطع إما بإمكان الرؤية وإما بعدمه وتارة لا يقطع بل يتردد والقطع بأحد الطرفين مستنده العادة كما نقطع في بعض الأجرام البعيدة عنا بأنا لا نراها ولا يمكننا رؤيتها في العادة وإن كان في الإمكان العقلي ذلك ولكن يكون ذلك خارقا للعادة وقد يقع معجزة لنبي أو كرامة لولي أما غيرهما فلا، فلو أخبرنا مخبر أنه رأى شخصا بعيدا عنه في مسافة يوم مثلا وسمعه يقر بحق وشهد عليه به لم يقبل خبره ولا شهادته بذلك ولا نرتب عليها حكما وإن كان ذلك ممكنا في العقل لكنه مستحيل في العادة فكذلك إذا شهد عندنا اثنان أو أكثر ممن يجوز كذبهما أو غلطهما برؤية الهلال وقد دل حساب تسيير منازل القمر على عدم إمكان رؤيته في ذلك الذي قالا: إنهما رأياه فيه ترد شهادتهما لأن الإمكان شرط في المشهور به

وتجويز الكذب والغلط على الشاهدين المذكورين أولى من تجويز انخرام العادة فالمستحيل العادي والمستحيل العقلي لا يقبل الإقرار به ولا الشهادة فكذلك المستحيل العادي، وحق على القاضي التيقظ لذلك وأن لا يتسرع إلى قبول الشاهدين حتى يفحص عن حال ما شهدا به من الإمكان وعدمه ومراتب الإمكان فيه وهل بصرهما يقتضي ذلك أو لا وهل هما ممن يشتبه عليهما أو لا فإذا تبين له الإمكان وإنهما ممن يجيد بصرهما رؤيته ولا يشتبه عليهما لفطنتهما ويقظتهما ولا غرض لهما وهما عدلان ذلك بسبب أو لا فيتوقف أو يرد؛ ولو كان كل ما يشهد به شاهدان يثبته القاضي لكان كل أحد يدرك حقيقة القضاء لكن لا بد من نظر لأجله جعل القاضي، فإذا قال القاضي: ثبت عندي علمنا أنه استوفى هذه الأحوال كلها وتكاملت شروطها عنده فلذلك ينبغي للقاضي التثبت وعدم التسرع مظنة الغلط، ولهذا إن الشاهد المتسرع إلى أداء الشهادة ترد شهادته ومن عرف منه التسرع في ذلك لم تقبل شهادته فيه؛ ومراتب ما يقوله الحساب في ذلك متفاوتة منها ما يقطعون بعدم إمكان الرؤية فيه فهذا لا ريب عندنا في رد الشهادة به إذا عرفه القاضي بنفسه أو اعتمد فيه على قول من يثق به، ويظهر أن يكتفي فيه بإخبار واحد موثوق به ويعلمه أما اثنان فلا شك فيهما، ومنها ما لا يقطعون فيه بعدم الإمكان ولكن يستعدون فهذا محل النظر في حال الشهود وحدة بصرهم ويرى أنهم من احتمال الغلط والكذب يتفاوت ذلك تفاوتا كبيرا ومراتب كثيرة فلهذا يجب على القاضي الاجتهاد وسع الطاقة، أما إذا كان الإمكان بحيث يراه أكثر الناس فلا يبقى إلا النظر في حال الشاهدين فلا يعتقد القاضي أنه بمجرد شهادة الشاهدين وتزكيتهما يثبت الهلال ولا يعتقد أن الشرع أبطل العمل بما يقوله الحساب مطلقا فلم يأت ذلك، وكيف والحساب معمول به في الفرائض وغيرها، وقد ذكر في الحديث الكتابة والحساب، وليست الكتابة منهيا عنها فكذلك الحساب وإنما المراد ضبط الحكم الشرعي في الشهر بطريقين ظاهرين مكشوفين رؤية الهلال أو تمام ثلاثين وأن الشهر تارة تسع وعشرون وتارة ثلاثون وليست مدة زمانية مضبوطة بحساب كما يقوله أهل الهيئة؛ ولا يعتقد الفقيه أن هذه المسألة هي التي قال الفقهاء في كتاب الصيام: إن الصحيح عدم العمل بالحساب لأن ذلك فيما إذا دل الحساب على إنكار الرؤية وهذا عكسه. ولا شك أن من قال هناك بجواز الصوم أو وجوبه يقول هنا بالمنع بطريق الأولى ومن قال هناك بالمنع فههنا لم يقل شيئا والذي اقتضاه نظرنا المنع فالمنع هنا مقطوع به. ولم نجد هذه المسألة منقولة لكنا تفقهنا فيها وهي عندنا من محال القطع مترقية عن مرتبة الظنون والله أعلم.

واتفقوا على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل إلا في وجه عن ابن سريج- من عظماء الشافعية- بالنسبة إلى العارف بالحساب

١٢٤. الاحناف : مفسدات الصوم النفاس والحيض

الشافعية : الحيض والنفاس والولادة[١١١] فإنها مبطلة للصوم على الأصح في التحقيق وهو المعتمد

١٢٥. اذا صَامَ النَّاس يَوْم الْفطر وهم يظنون انه من شهر رَمَضَان فَجَاءَهُمْ ثَبت بَان هِلَال شهر رَمَضَان قد رؤى قبل ان يَصُومُوا بِيَوْم وان يومهم ذَلِك أُحْدُ وَثَلَاثُونَ فانهم يفطرون ذَلِك الْيَوْم اية سَاعَة جَاءَهُم الْخَبَر فان كَانَ الْخَبَر جَاءَهُم قبل زَوَال الشَّمْس افطروا وَخرج بهم امامهم فَيصَلي بهم الْعِيد وان جَاءَهُم الْخَبَر بعد زَوَال الشَّمْس افطروا وَخَرجُوا من الْغَد[١١٢]

المالكية : لَا يصلونَ صَلَاة الْعِيد ان جَاءَهُم ذَلِك بعد الزَّوَال

---

(١١١) النفاس بدم حائض والولادة بلا دم .

(١١٢) قَالَ مُحَمَّد بن الْحسن قد جَاءَ فِي هَذَا يُعينهُ اثر عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم روته الثِّقَات ان شُهُودًا اتوا رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَشِيَّة فأخبروه انهم رَأَوْا الْهلَال بالامس فَأمر رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم النَّاس ان يفطروا وان يخرجُوا من الْغَد لعيدهم

١٢٦. الاطفال : الشافعية :يؤمر به لسبع إن أطاقه ويضرب على تركه لعشر

١٢٧. ولو نام جميع النهار صح صومه بالاتفاق(١١٣)

١٢٨. يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بستة أيام من شوال على قول الجمهور (الاحناف والشافعية والحنابلة)، إلا مالكاً فإنه قال بعدم استحبابها. قال في الموطأ: لم أر من أشياخي من يصومها وأخاف أن يظن أنها فرض.

١٢٩. من شرع في صلاة تطوع أو صوم تطوع استحب له عند الشافعي وأحمد إتمامهما وله قطعهما ولا قضاء عليه. وقال أبو حنيفة ومالك: يجب الإتمام، وقال محمد: ولو دخل الصائم تطوعاً على أخ له فحلف عليه أفطر وعليه القضاء

١٣٠. ولا يكره إفراد الجمعة بصوم تطوع عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف: يكره

---

(١١٣) عن الإصطخري- من الشافعية-: يبطل.

باب الاعتكاف

١٣١. اتفقوا على أن الاعتكاف مشروع وأنه قربة، وهو مستحب كل وقت وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر.

١٣٢. اتفقوا على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بالنية

١٣٣. يصح بغير صوم عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يصح إلا بصوم.

١٣٤. ليس له عند الشافعي زمان مقدر ينوى الاعتكاف في السجد ما دمت فيه، وهو المشهور عن أحمد، وعن أبي حنيفة روايتان: إحداهما يجوز بعض يوم. والثانية لا يجوز أقل من يوم وليلة وهذا مذهب مالك

١٣٥. واتفقوا على أن ليلة القدر تطلب في شهر رمضان، وأنها فيه إلا أبا حنيفة فإنه قال: هي في جميع السنة فقال الشافعي: أرجاها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين، وقال مالك: هي إفراد ليالي العشر الأخير من غير تعيين ليلة، وقال أحمد: هي ليلة سبع وعشرين

١٣٦. ولا يصح الاعتكاف إلا بمسجد عند مالك والشافعي وبالجامع أفضل وأولى، وقال أبو حنيفة: لا يصح اعتكاف

الرجل إلا بمسجد تقام فيه الجماعة، وقال أحمد: لا يصح الاعتكاف إلا بمسجد تقام فيه الجمعة[١١٤]

١٣٧. ولا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة معتاد ان تصلي فيه على الجديد الأصح من قولي الشافعي، وهو مذهب مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: الأفضل اعتكافها في مسجد بيتها وهو القديم من قولي الشافعي، بل يكره إلا فيه.

١٣٨. إذا أذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه. قال أبو حنيفة ومالك: ليس له منعها من إتمامه ذلك. وقال الشافعي وأحمد: له ذلك

١٣٩. واتفقوا على أن من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته أنه يصح إلا مالكاً قال لا يصح حتى يضيف الليلة إلى اليوم

١٤٠. ولو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه عند مالك والشافعي وأحمد اعتكاف الليلة التي بينهما معهما. وقال أبو حنيفة: يلزمه اعتكاف يومين وليلتين وهو الأصح عند أصحاب الشافعي.

١٤١. ولو اعتكف بغير الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج إليها بالإجماع، وهل يبطل اعتكافه أم لا؟ قال أبو

(١١٤) وعن حذيفة أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة.

حنيفة ومالك: لا يبطل، وللشافعي قولان: أصحهما وهو في عامة كتبه: يبطل إلا إن شرطه في اعتكافه. والثاني، وهو نصه في البويطي: لا يبطل

١٤٢. وإذا شرط المعتكف أنه إذا عرض له عارض فيه قربة كعيادة مريض وتشييع جنازة جاز له الخروج، ولا يبطل اعتكافه عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: يبطل

١٤٣. ولا يكره للمعتكف التطيب ولبس الثياب الجديدة عند الثلاثة وقال أحمد: يكره له ذلك،

١٤٤. يستحب للمعتكف الصلاة والقراءة والذكر بالإجماع.

مسائل متفرقات

(التهنئة)

جواز التهنئة بأي عبارة تفيد المجاملة وتحمل ضمنيا معنى الدعاء..

ومنها رمضان كريم.. والمقصود بذلك الخير العميم الذي يشمل الشهر كله فنهاره صيام وليله قيام .. بل رمضان شهر الجود والخير والإحسان.. ولا ينبغي نشر فتوى لابن عثيمين رحمه الله تحرم العبارة لانها تظهر جهل الرجل في اللغة العربية !! ..

ان كرم رمضان يكفيه ارتباط ثوابه وجزائه بالله وهو الكريم (كل عمل بن آدم له إلا الصيام؛ فإنه لي وأنا أجزي به) فأي كرم أكثر من هذا.. لذلك وصفنا رمضان كريم وصف صحيح ولا شيء فيه..

اقول :

(أولا) لغة : وصف الشيء الى السبب من بلاغة اللغة العربية قاعدة معلومة ومتفق عليها بين النحويين كذلك اذا اطلق فعيل ويقصد مُفعِل (اسم الفاعل او صفة مشبهة) وقد كثرت في القران :

إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ .. أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ .. وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ .. إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ .. وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ * لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ..

ولا نقول عن الله رشيد من باب انه عاقل -حاشاه- بل بمعنى مُرشِد .... الخ

(٢) شرعا :

وكرم رمضان ثابت في السنة ..

١. (من صام.... غُفر له ما تقدم من ذنبه) واي كرم اتى به رمضان ولم يوصف شهر او يوم بمثل ما وصف هنا !!

٢. (إذا جاء رمضان فُتّحت أبواب الجنة، وغُلّقت أبواب النار...) واي كرم هذا الذي لم يوصف به الا رمضان!!

٣. (للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه) واي كرم اكثر من هذا الفرح !!

التراويح

جواز صلاتها في البيت منفردا او جماعة مع الاهل ....(لاصحاب الاعذار والاصحاء)... وقال مالك في البيت لمن قوي عليه احب اليّ ..وَقَالَ أَبُو يُوسُف صاحب ابي حنيفة من قدر على أَن يُصَلِّي فِي بَيته كَمَا يُصَلِّي مَعَ الإِمَام فِي رَمَضَان فَأحب إِلَيّ أَن يُصَلِّي فِي بَيته

وفعلها فِي الْجماعة افضل لا تختص الفضِيلَة بِوجهٍ دون وَجهٍ ولَكنَّ الْأفضل مَا يَكون أَبعد مِن الرِّياء وأَجمعَ لِلإخلاصِ والخشوعِ ... القيام مع الناس أفضل هذا مذهب الجمهور(الشافعية والحنفية والحنابلة والمالكية) في المشهور من المذاهب..

قال النووي : صلاة التراويح سنة بإجماع العلماء ، ... وتجوز منفردا وجماعة (المجموع ٣١/٤)

لحديث (...خرج إليهم فقال قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)

.

.

وجب التنبيه :

اصحاب الاعذار اتفاقا بين المذاهب بل المسلمين كافة انه يجوز لهم كل شيء؛ وانهم خارجون عن التكليف لعذرهم....... اما الحكم الصحيح لمن يقوى وصحيح الجسم وسليم الصحة ولا يرغب بالجماعة .. مشروط بما إذا كانت المساجد لم تعطل من جراء ذلك!!

النية

محلها القلب اجماعا.... ،التلفظ ليس شرط صحة ولكنه يستحب ليوافق اللسان القلب وتقوية القصد القلبي... التلفظ سواء جهرا او سرا ويستحب سرا

يستحب أن تكون النية بعد النصف الثاني من الليل، وتصح من أوله(١١٥)

---

(١١٥) التلفظ بالنية ليلا

①) لاحقا للمنشور السابق (النية) ... ذكرنا أحكامها عند الجمهور ان تبيت ليلا وتجدد كل ليلة ومحلها القلب والنطق باللسان لتقوية الانعقاد القلبي على جوازها عند الاحناف والشافعية والحنابلة على التفصيل التالي :

الاحناف : يسن التلفظ بها

الشافعية : يجوز التلفظ بها وليس شرطا

الحنابلة : المشهور من المذهب: أنه يُسَنُّ النُّطق بها سرًّا

المالكية : إن تلفظ فواسع وقد خالف الأولى

②) كيف يتلفظ بالنية :

الجمهور (الشافعية والمالكية والحنابلة) : يجب التعيين لتمييز صيام الفرض عن غيره فيقول: نويت صيام يوم غد من رمضان

وكمال التعيين (نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) لتتميز عن أضدادها

الاحناف وفي رواية للحنابلة : تكفي النية المطلقة اي يقول [نويت الصيام]

.

وخلاف الاولى عند السادة المالكية لا يعني المكروه بالضرورة لانه اذا كان مقتضى الفعل غير مخصوص فخلاف الأولى فلا يتحول الى تعبير بالنهي المقصود من المخصوص

الصيغة : أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى

وقتها : كل ليلة من ليالي رمضان على قول الجمهور

السؤال : ما حكم الانتظار بين كل اربع ركعات في التراويح

الجواب : يستحب الجلوس بين صلاة كل أربع ركعات بقدرها، هذا هو المتوارث عن السلف كما صلى أبى بن كعب بالصحابة وروى عن أبى حنيفة لذلك سميت بالتراويح

ولم يؤثر عن السلف شيء معين يلزم ذكره في حال الراحة بينهما.... كان اهل مكة يطوفون البيت مثلا .... لذلك فالامر واسع في الخيار لكل مسجد بين قراءة القرآن والتسبيح والتهليل والتكبير أو موعظة او ينتظرون سكوتا ولا يلزمهم شيء معين..

صلاة التراويح

ذهب الأحناف، والشافعية، والحنابلة، إلى أنها عشرون ركعة، وذهب المالكية إلى أنها ست وثلاثون... اضافة الى الوتر ٣ ركعات

لأن المقصود يحترز به عن الأمر بالشيء، فإنه نهي عن ضده، فهو منهي عنه إلا أنه غير مقصود، والمخصوص يحترز به عما استفيد من عموم، من غير تنصيص على المنهي عنه بخصوصه.

ملاحظة مهمة !! .. مالك ولد عام ٩٣ هـ ...في "المدونة الكبرى" قال الإمامُ مالكٌ : "بعث إليَّ الأميرُ، وأراد أنْ يُنقصَ مِن قيامِ رمضانَ الذي يقومه النّاسُ بالمدينةِ - وهي تسع وثلاثون ركعةً بالوتر - فنهيتُه أنْ ينقصَ مِن ذلك شيئاً ، قلتُ له : هذا ما أدركتُ النّاسَ عليه ، وهو الأمرُ القديمُ الذي لم يزل النّاسُ عليه".(المدونة ١/٢٢٢)(ط السعادة مصر)

السؤال : اصلي مع الامام التراويح واخرج عند ركعة الوتر.. فهل يجوز ذلك..

الجواب : من حيث الجواز فجائز ... ولكن : ان تصلي مع الامام كما صلى افضل من ان تخرج من صلاة الوتر.. لقوله صلى الله عليه وسلم : { مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ }

فهذا الثواب لا يناله الا من أتمّ مع الامام كما صلى..

فان كنت تنوي فضيلة وثواب قيام الليل... فقد تحققت بمتابعة الامام.. فضلا ان ذلك من الوئام والائتلاف بين المسلمين وهو أحد مقاصد الشريعة

السؤال : هل يجوز الشرب والاكل اثناء الاذان الثاني للفجر؟

الجـواب : لا يجـوز ويعتبر مفطـر متعمـدا ....اتفـق فقهـاء المـذاهب الاربعـة (المالكيـة والاحنـاف والـشافعية والحنابلـة) : مـن كـان في فمـه مـاء أو طعـام أثنـاء الاذان الثـاني ولـم يلفظـه عنـد سـماع الله أكبر أو أكـل أو شـرب أثنـاء الاذان فهـو في حكـم المفطـر متعمـداً وهـو آثـم .....وحملـوا حـديث ﷺ: (إذا سـمع أحـدكم النـداء والإنـاء على يـده فـلا يـضعه حتى يقـضي حاجتـه منـه) رواه أبـو داود ... فـإن هـذا محمـول عند العلماء على الأذان الأول الذي يكون قبل الفجر..

فـلا يغـرنّكم الفتـاوى الـشاذة التي تخـالف اقـوال العلمـاء المعتبرين لاهل السنة ..

المالكية والاحناف : (يجب عليه القضاء والكفارة)

الشافعية والحنابلة : (يجب عليه القضاء فقط)

الحائض في رمضان .. .. (التسبيح والتهليل والذكر)

السؤال : هل جائز للحائض قراءة القرآن في رمضان ؟

الجواب : لا يجوز مس المصحف للحائض اتفاقا بين فقهاء المذاهب الاربعـة امـا القـراءة عـن ظهـر قلـب بـدون تحريـك اللـسان فاجازهـا المالكيـــة خوفـــا مـــن نـــسيان مـــا حفظتـــه ســـابقا... ومنعهـــا

الجمهور(الشافعية والحنابلة والاحناف) روى الامام الترمذي في سننه عن ابن عمر، عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن" صححه وحسنه ابن سيد الناس والمنذري وغيرهم....

[١] . قال الامام الترمذي : (وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - والتابعين) وقال مثله البغوي في شرح السنة

[٢] . لا ينبغي ان تشعر النساء بالحزن ومشاعر الاستياء من جراء ذلك لعدم استطاعتهن الصلاة والصوم وقراءة القران ... فقد بكت عائشة في الحج لحيضها فواساها النبي: (هذا أمر كتبه الله على بنات آدم) رواه البخاري

[٣] . فليس منع الحائض من القراءة تفويتاً للأجر والثواب فلها التسبيح والتهليل واي ذكر ... ويكتب لها الاجر ان شاء الله كمن قرأ القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الاعذار : (... كتب الله تعالى له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما)

[٤]. قال النووي : يجوز للجنب والحائض النظر في المصحف وقراءته بالقلب دون حركة اللسان، وهذا لا خلاف فيه ...وأما مس المصحف فلا يجوز للحائض والجنب(المهذب ١٦٣/٧)

[٥] . الحاصل : أن جمهور العلماء[١١٦] على التحريم وهي اللائقة بتعظيم القرآن ، ويكفي في الدلالة عليها الأحاديث الكثيرة المصرحة

(١١٦) لا تمس القران اتفاقا بين المذاهب الاربعة... وانفرد المالكية بجواز (القراءة) لعذر خوف النسيان او لمن هم على مقاعد الدراسة (للمعلمات والطلبات) وقال الاحناف : إذا حاضت المعلمة فينبغي لها أن تعلمهم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين....

(١). استغرب من بعضكن تجهد نفسها في الحرص على قراءة الاوراد اليومية حتى وقت الحيض على الرغم ان تركك لها لن ينقص من اجرك شيئا...!!

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا مرض العبد أو سافر كتب الله تعالى له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما » رواه البخاري

(٢). على المرأة الحائض الا تجهد نفسها في الحرص على قراءة القران .. وخطابي هذا لمن هنّ مواظبات على اوراد يومية بان تكف عن القراءة على قول الجمهور وهو الاحوط لدينها.. مع كثرة النصوص التي اسندها الجمهور

فان كان حرصكن على الورد اليومي لنيل الثواب والاجر فانه حاصل تحصيل فقد اجمع العلماء ان الحائض بحكم المريضة وعليه يجري ثوابها بدون عناء ومشقة القراءة فالله واسع الفضل فلا تجهدي نفسك اختي الفاضلة

(٣). كذلك اتركيه لله ..فالعوض سيكون جزيلا قال رسول الله ﷺ :

(إنك لن تدع شيئاً لله عز وجل إلا بدلك الله به ما هو خير لك منه) رواه أحمد بسند صحيح على شرط مسلم

(٤) اتركيه تعظيما لشعائر الله لقوله تعالى : ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ

بها وإن كانت فيها ضعفا ؛ فتعدد طرقها يعطيها قوة ، وترقيها إلى درجة الحسن لغيره ، وهو حجة في الأحكام ، فالحق الحرمة إذ هي الجارية على قواعد الأدلة لا الحل ، وإن كان هو الأصل ، كما ذكره الحافظ ابن حجر

السؤال : هل يجوز اعلان شهر رمضان بناء على اعلان المملكة العربية السعودية ..؟ يوم السبت بدون رؤية فعلية في البلدان الاسلامية الاخرى ؟

الجواب : نعم يجوز اعلان جميع البلدان الاسلامية على رؤية الهلال في السعودية على قول الجمهور (المالكية والاحناف والحنابلة) لانه لا عبرة في اختلاف المطالع ويجوز الصيام عليه... .. والحاكم يرفع الخلاف ...

السؤال : هل تفطر الحجامة في نهار رمضان ؟

الجواب : لا تفطر وكذلك سحب الدم على قول الجمهور ....(المالكية والشافعية والاحناف) لا تفطر الصوم مطلقاً

---

(٥). المالكية قالوا فى الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ، ومنع حدث أصغر أوأكبر مس مصحف سواء كان مصحفا جامعا أو جزءا أو ورقة فيها بعض سورة أو لوحا أو كتفا عليها آية أو آيات مكتوبة

الحنابلة: أنه يفطر الحاجم والمحجوم ويجب عليهما القضاء

السؤال : هل يجوز ان يقرأ الامام في صلاة التراويح من المصحف القران امامه ؟
الجواب : نعم يجوز القراءة من القران في صلاة التراويح على قول الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) ....أخرج الإمام مالك أن ذكوان مولى السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ كان يَؤمُّها في رمضان ويَقرأ من المصحف .... قال النووي في المجموع: ولو قلَّب أوراق المصحف أحيانًا في صلاته لم تَبطُل..
ونُقِلَ عن الإمام أبي حنيفة أنها تَبطُل الصلاة إذا لم يكن حافظًا...

٢٠ ركعة رواية صحيحة ..... (❹)
توضيح بخصوص رواية : كانوا يقومونَ على عهدِ عمرَ بنِ الخطابِ - رضي اللهُ عنهُ - في شهرِ رمضانَ بعشرينَ ركعةٍ ، يقومونَ بالمائتينِ ، وكانوا يتوكؤونَ على عصيِهِمْ في عهدِ عثمانَ منْ شدةِ القيامِ.
١. صححها الامام النووي (الخلاصة ٥٧٦/١) وفي (المجموع ٣٢/٤)
٢. صححها الحافظ ابن الملقن (البدر المنير ٣٥٠/٤)
٣. صححها الحافظ ابن العراقي (طرح التثريب ٩٧/٣)

٤. صححها الحافظ العيني صحح الروايتين عن [يزيد بن خصيفة] عمدة القاري ٢٥٨/٧ ورواية السائب بن يزيد ٣٨٩/٥
٥. صححها الحافظ السيوطي (الحاوي ١/٤١٥)

قلت : ولو لم يكن إلا الائمة الاربعة في الاحتجاج بهذه الرواية والعمل عليها لكفونا مؤونة الاتباع بما عهدوا الناس عليه من صلاة التراويح. زمن سيدنا عمر ولم ينكر عليه أحد، فيكون إجماعاً منهم على ذلك..

اقول :
وكون الرسول لم يثبت عنه أنه صلى العشرين ..فلو أجروا الاحاديث المتعارضة الصحيحة على اصول الفقه المتبعة عند اهل الاصول لما قدموا الا رواية العشرين عن عهد عمر بن الخطاب كما فعل جمهور الفقهاء الاصوليين من كافة المذاهب...
لكن ينقصهم علم اصول الفقه وفقه مقاصد الشريعة.. الذي جرى عليه ائمتنا الكبار كابي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل ويرجحون وفق منهجهم المخالف للاجماع !! ويريدون من الامة اتباعهم على ذلك !!
[٢] . اعلموا ان الاحكام لا تقام وتنصب من حديث دون الاحاطة واستيعاب كافة الاحاديث والاثار في المسألة ... ايظنون انفسهم افهم واعقل واعلم من هؤلاء ... !!! سبحان الله هذا بهتان عظيم

لا ينفعكم تضعيف ولا تصحيح والامة مجمعة على تثبت سنة سيدنا عمر والتي هي من جنس سنة الحبيب ﷺ..

[٣] - فكيف اذا علمت ان رواية احدى عشر كان يعرفها الامام مالك ورواية عشرين كذلك كما في الموطأ ولكنه قال بستة وثلاثين كما هي رواية المدونة حجة المالكية واجمع عليها الفقهاء السبعة من كبار التابعين من ابناء الصحابة وغيرهم ولم يطعنوا فيها ...

[٤] - وكيف اذا علمتم ان حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن ابيها وان كان سنده صحيحا لا غبار عليه .. انما المتن لكثير من روي عنها حكم عليه بالاضطراب ولم يحتجوا به!! ولم يعملوا به !! لنظرة ثاقبة في علل الحديث الذي يقبل ويحتج به ولمنهج وضعوا أسسه يسيرون عليه ولا حيد له عنه

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: أشكلت رِوَايَات عَائِشَة على كثير من أهل الْعلم حَتَّى نسب بَعضهم حَدِيثهَا إِلَى الِاضْطِرَاب(عمدة القاري ٧/١٨٧)

قال العلماء: فى هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد بن خالد وعائشة ما شاهده، لكن ما جاء من الاختلاف فيه عن عائشة رضي الله عنها روي باحدى عشر وثلاث عشر مرة بركعتين خفيفتين قبل صلاة قيام الليل ومرة بعد القيام ومرة إنه صلى إحدى عشرة وترك ركعتين وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة أو تعد إحداهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة

وعنها في البخاري أن صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع

[٥] . من الاصول : فعله ﷺ لا يدل على الوجوب..
ولو سلمنا بصحة المتون المضطربة يكون وفق الاصول التعامل معه هذا من فعله صلى الله عليه وسلَّم ، والفعل لا يدل على الوجوب..
[٦] . من الاصول اجماع الصحابة مقدم وجوبا
كل العلماء كان يعرفون حديث عائشة ولم يحتج احد منهم به !! لثبوت العشرين في عهد عمر ... وفعل الصحابة مقدم وجوبا في ظل حديث مظنة الاضطراب في المتن!! وكيف اذا كان اجماعا لم نسمع انكار احد عليه رضي الله عنهم..
[٧] . قال العيني : وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَاب رَسُول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - أَحَق وَأولى أَن يتبع(العمدة ٧/١٧٨)
[٨] . قال ابن حجر في الفتح ٦/٢٩٢
قَالَ اِبْن التِّين وَغَيْره اِسْتَنْبَطَ عُمَر ذَلِكَ مِنْ تَقْرِير النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى مَعَهُ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي

السؤال : هل يجوز الدخول مع الجماعة في التراويح بنية فرض العشاء ... دخلت المسجد فوجدتهم يصلون التراويح ؟

الجواب : لا يجوز ان تلحق بالجماعة بالتراويح وانت بنية الفرض ...على قول الجمهور (المالكية والاحناف والحنابلة) لا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل..
انفرد (الشافعية) بالجواز وقالوا تصح الصلاة ... فعليك ان تصلي العشاء الفرض لوحدك بطرف المسجد ثم تكمل معهم ما تبقى من تراويح

الحامل_والمرضع في رمضان
الجمهور(الشافعية والحنابلة) : إن خافت على نفسها أو على نفسها وولدها: أفطرت وعليها (القضاء فقط)، ولا يجزئها دفع فدية بدلاً عن القضاء... وإن كان الفطر خوفاً على الجنين فقط فيلزمها مع القضاء دفع فدية اطعام.. للتوضيح (إن خافت على نفسها قضاء فقط ..وان خافت على نفسها وجنينها او الرضيع عليها قضاء فقط ....
وان خافت على جنينها او الرضيع (فقط) دون نفسها عليها قضاء وكفارة...
من ضرر أو مشقة أو أخذ دواء معين، أو نصح الطبيب الثقة المختص بعدم الصيام

والفدية هي : إطعام مسكين مُد طعام ويقدر بـ (٦٠٠ غم) من القمح أو الرز عن كل يوم حصل فيه الفطر. ويمكن إخراج قيمتها، (دائرة الافتاء الاردنية ٢٩٤٦)

المالكية قولان :

الاول : الحبلى هي كالمريض تقضي ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم

الثاني : القضاء فقط ليس على المرضع ولا على الحامل فدية اطعام وهو قول الحنفية

الحنفية : القضاء فقط

#شعبان

السؤال : هل يجوز الصوم بعد منتصف شعبان ؟

الحواب : نعم يجوز الصيام وهو قول الجمهور (المالكية والاحناف والحنابلة)

(❶) قالوا لا يكره التطوع بعد النصف..... والتحريم في حديث ابي هريرة للتنزيه رحمة بالأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان فمن لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب الإفطار لما رواه البخاري عن أبي هريرة «كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يصوم شعبان كله وعنه كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يصومه إلا قليلاً» رواه مسلم

فيحمل الحديث على الجواز، وحديث النهي (إِذا انتصف شعْبَان فَلَا تَصُومُوا) على نفى الفضيلة، جمعا بينهما. قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي : هذا على وجه الإشفاق على صوم رمضان لا لكراهته في صومه حتى لو علمنا أنه يحصل له ضعف في صومه منعناه.(البناية ٤/٢٠)

(❷) انفرد السادة الشافعية بكراهة ذلك

قال الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: يكره التطوع إذا انتصف شعبان

فالأَصَح كما فِي الْمَجْمُوع تَحْرِيمه بِلَا سَبَب إِن لم يصله بِمَا قبله اي النصف الاول إِلَّا أَن يكون لَهُ عَادَة قبل النّصْف الثَّانِي فَلهُ صَوْم أَيَّامهَا

ويخرج من هذا الحكم من صَامَهُ عَن قَضَاء أَو نذر أَو وَافق عَادَة لَهُ لقوله صلى الله عليه وسلم :إِذا انتصف شعْبَان فَلَا تَصُومُوا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيره

أي بأن يصوم الخامس عشر وتاليه إلى آخر الشهر فمتى أفطر يوما من النصف الثاني حرم عليه الصوم ولم ينعقد وفهم منه أنه لو صام الخامس عشر وتاليه ثم أفطر السابع عشر حرم عليه صوم الثامن عشر وهو ظاهر؛ لأنه صوم بعد النصف لم يصله بما قبله

السواك للصائم

المالكية والاحناف : جائزالسواك للصائم فى كل وقت من النهار
الشافعية والحنابلة : جائز اول النهار ومكروه من بعد الزوال الى اخر النهار

قراءة في فتاوى الدكتور الشيخ نوح القضاة رضي الله عنه. وجعل ضريحه نورا
قال الشيخ رحمه الله تعالى في الابر الغذائية ~باختصار~ :
أن الذي يعطي للمريض في هذه الحالة هو غذاء حساً ومعنىً، فالناس والاطباء يسمونه مغذيّاً وهو في الحقيقة غذاء يغني عن الطعام والشراب لاحتوائه على السكر والأملاح وبعض العلاجات، ولهذا كان حكمه حكم الطعام والشراب، أي أنه مفطر قياساً على الطعام والشراب.
أما الدواء الذي يُحقن في العضلات أو الوريد بواسطة الإبر الطبية فلا يفطر لأنه لا يشبه الطعام أو الشراب ولا يغني عنهما والله أعلم.
"فتاوى الشيخ نوح علي سلمان" (فتاوى الصوم/ فتوى رقم/٣٨)
وقال في فتوى ١٣٨٨ و ١٣٩١ دائرة الافتاء : أما الحقن الوريدية التي فيها سوائل مغذية فإنها تفطر، لأنها مثل الطعام والشراب من حيث المعنى..
اقول:

لتضح صورة الابر الوريدية في هذا الزمن لانها من النوازل ويجب علينا تخريجها تخريجا على قواعد المذهب
اذا الابرة كانت مغذية وتعطى على انها دواء فلا تفطر اما اذا مغذية وتؤخذ على انها مكملات غذائية لتقوية العضلات والجسم فهذه بلا شك مفطرة...

رياضي كمال اجسام لو اخذ فيتامينات مغذية ومكملات غذائية لبناء العضلات هل هذا تقول لا يفطر !! ؟ فيها تفصيل
لان الحكم تغير هنا قصد الفعل وما في معناه الفعل = اكل طعام وشرب سوائل فتأخذ نفس الحكم ....

نعم مشكلتنا في نقلة العلم من الكتب دون تحقيق وجه الصح فيها وكيف تعتبر مفطر ام لا خاصة الابر المعاصرة وهي من النوازل فلا تقاس على ما كان يحققنوا فيه قبل الف عام ... كل مذهب له قواعد تخريج المسائل النوازل عليه وهذا ما قال الشيخ د نوح القضاة رحمه الله فّرق بين الامرين
١. الشرط الاول : ان تكون مغذية تغذية محض فهذه مفطر اما لو كانت مغذية تعطى على سبيل التداوي في خرجت حسا ومعنة من المفطرات حتى لو اخذت عن طريق الوريد وكانت سائل مثل ابرة فيتامين ب١٢ لمرضى السكري

٢. الشرط الثاني ما اخذ عن طريق الجلد او اخذ عن طريق الوريد فالاولى فيها نظر ان تندرج تحت قواعد المذهب اما الثانية فلا فهي تجري مجرى الغذاء بعد ان يهضم في المعدة ويمتص في الامعاء ثم يوزع عن طريق الدم لباقي اجزاء الجسم والابر الوريدية هي في الحقيقة في المرحلة الثالثة اي المتقدمة من عملية الهضم اذا ما قلنا نهاية عملية الهضم بالكامل....

الشرط الثاني عند الشيخ رحمه الله ::{ ابر العضل تختلف عن ابر الوريد } يجب ان تنتبهوا للعلة جيدا ... الابر الوريدية تفطر اما الابر في الجلد لا تفطر

مثلا ابرة الانسولين في السكري تعطى في الجلد ليس في العضل فهي غير مفطرة اما ابرة فيتامين ب١٢ تعطى لمرضى السكري لنقص الفيتامين عندهم من جراء السكري تعطى في الوريد وهي سائل ومغذي لكنه على سبيل التداوي قال انها لا تفطر....

شباب انتبهوا لمسألة المغذيات : حتى لا تفهموها خطأ

المفطر منها ما كان يؤخذ على سبيل التغذية فهي في حكم الطعام مثل اخذ ابطال كمال الاجسام لتنمية عضلاتهم فيأخذون الابر المغذية فهذة تفطر

اما المقصود حتى لو كانت مغذية التي تؤخذ على سبيل التداوي وان كانت مغذية فهي لا تفطر... انتبهوا للفرق

فهي حكما في معنى الاكل القياس بالجامع المشترك بعلة مؤثرة ... والعلة مؤثرة هنا بلاشك

يجب الانتباه عن قياس مع الفارق !! ساشرحها لك

المغذيات التي تؤخذ على سبيل الغذاء اما المغذيات التي تؤخذ على سبيل الدواء فقد خلا منها الحكم فبموجب هذا الغياب للعلة فانها لا تفطر اذا كانت على سبيل التداوي!! فانتبه

لان البعض خاصة الذين يقومون برياضة كمال الجسم فهم يأخذون المغذيات كمغذيات لتنمية العضلات والهرمونات كمغذيات!!

اما لو اخذها الانسان على سبيل التداوي انتهت العلة المؤثرة

هذا ما عليه الشيخ الدكتور نوح القضاة في فتاويه وهو شيخ الشافعية ومؤسس دائرة الافتاء الاردنية ذات المنهج الشافعي ... والله اعلم

حتى انه عدّ ابرة ١٢B غير مغذية فاجازها لمرضى السكري لانهم يعانون من نقص هذا الفيتامين فكونه اعتبر غير مغذية فهو يشترط ذلك...

والله اعلم

رد شبهات الالباني في كتابه صلاة التراويح

①. قال الالباتي : لا يصح الا حديث عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قَالَ الْقُرْطُبِيّ: أشكلت رِوَايَات عَائِشَة على كثير من أهل الْعلم حَتَّى نسب بَعضهم حَدِيثهَا إِلَى الِاضْطِرَاب (عمدة القاري ٧/١٨٧)

②. قال الالباني حديث عائشة مقيد بالعدد احدى عشر

جواب اهل السنة : وحديث ابن عباس في البخاري مقيد بالعدد ثلاثة عشر

③. قال الالباني : حديث ابن عباس الركعتين الزائدتين عن حديث عائشة هي سنة العشاء

جواب اهل السنة : هذا تعسف في التاويل ويحتاج الى دليل

④. قال الالباني : هذا ما رجّحه ابن حجر!!

جواب اهل السنة : قول الرجال يستدل لها ولا يستدل عليها لانها افهامهم فوجب عند المنازعة العودة الى الكتاب والسنة!! فلا دليل معاك الا فهمك المخالف لما فهمه ائمة اهل السنة قاطبة وعموم اهل العلم .... ثم قال الحافظ في الفتح: يحتمل هذا فليس تثبيتا.... رد ابن تيمية : فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين (مجموع الفتاوى ٢٢/٢٧٢)

⑤. قال الالباني : احتج بقياس صلاة التراويح على صلاة الكسوف وغيرها...

جواب اهل السنة : قياسك فاسد .... لانه قياس مع الفارق وهو ان هذه الصلوات لها نصوص متقيدة بالعدد

⑥. قال الالباني : حديث عائشة مخصص أو مقيد

جواب اهل السنة : العمل بالخاص والمقيد عند التعارض وهنا لا تعارض فلا يتعذّر الجمع وعامة اهل العلم من اهل السنة على الجمع . قال الحافظ والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث تطول القراءة تقلل الركعات وبالعكس.

⑦. قال الالباني : اختلاف الائمة في العدد مظنة الضعف

جواب اهل السنة : قال السيوطي هذا يدل على عدم ثبوت النص وقال احمد لا موقت للعدد .

وحديث ابن عباس رواه البخاري يعارض حديث عائشة لان ظاهره انه لم يصل الا هذا العدد المحدد ١١ ركعة وهو ليس كذلك.. فقال اهل السنة : فوجب أن يحمل كلام عائشة رضي الله عنها على الأغلب جمعًا بين الأحاديث، ولا حرج في الزيادة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد في صلاة الليل شيئًا فلما سئل عن صلاة الليل قال: مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ، ولم يحدد إحدى عشرة ركعة ولا غيرها...

واخيرا نقول : فلا ينبغي لأحدٍ أن يحدد ركعات لا تجوز الزيادة عليها بغير نصٍ من كتابٍ أو سنة ان حديث عائشة رضي الله عنها حكاية فعل وغاية ما يفيد استحباب هذا العدد وهذا ما فهمه الصحابة مع سيدنا عمر الفاروق ان الزيادة مشروعة لعموم احاديث قيام الليل....

اقول : ان الالباني ليس له علاق بالفقه واصوله لذلك يتعامل مع النصوص بالظاهر مما اضرّ ترجيحاته فلو حكم ولم يستدل فقهيا !! لعذرناه كما عذرنا الشيخ شعيب الارناؤوط رحمهم الله .. فقد علّق الشيخ ابن باز رحمه الله في "التعليقات البازية"على فتح الباري (٤٠٩/١) على استدلال الالباني بعدم وجوب زكاة العروض(التجارة) قال: "ينبغي أن يعلم ان الشيخ محدّث؛ ولم يكن له شيوخ يقرأ عليهم، انما [يقرأ من الكتب]"أهـ (!!!)

وكذلك الامر ان الشيخ ابن تيمية رد على ذلك(!!)

قال الالباني : الزيادة على احدى عشر ركعة بدعة ..!! (يتبين للباحث أن هذا الخطأ من نوع البدعة ....) من كتابه صلاة التراويح

قال ابن تيمية : ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ !! .... فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين (مجموع الفتاوى ٢٢/٢٧٢)

صلاة العشاء خلف امام يصلي التراويح

السؤال : هل يجوز الدخول مع الجماعة في التراويح بنية فرض العشاء ... دخلت المسجد فوجدتهم يصلون التراويح ؟ .....

الجواب : ①. لا يجوز ان تلحق بالجماعة بالتراويح وانت بنية الفرض ...على قول الجمهور (المالكية والاحناف والحنابلة)

لا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل.. انتبه !! ولا يصلي المفترض خلف المتنفل لأن الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد في النية...ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام فلا يتحقق البناء على المعدوم

②. الا على قول السادة (الشافعية) بالجواز وقالوا تصح الصلاة ... فعليك ان تصلي العشاء الفرض لوحدك بطرف المسجد ثم تكمل معهم ما تبقى من تراويح.... ولا يجوز عمل جماعة ثانية مع الجماعة الاولى في نفس الوقت ونفس المسجد منعا للتشويش ...

③. والخلاصة اقول :

فان اخذت بقول الجمهور: فهو الاحوط

وان أخذت بقول الشافعية فهو رخصة

~~~~~~

وايهما فعلت فقد أصبت السنة ان شاء الله لان تجاذب الادلة في صالح الطرفين

ساشرح ادلة الفريقين في مجموعتنا في المساء على هذا الرابط اضغط هنا --> مجالس المذاهب

القيام سهوا الى ثالثة في التراويح

❶) الجمهور : يعود في اي وضع كان ويجلس للتشهد والصلاة الابراهيمية ويسجد للسهو

الشافعية: قبل السلام

المالكية والحنابلة : بعد السلام

❷) الاحناف : مالم يصل للسجود في الثالثة يجلس ويتشهد ثم يسلم تسليمة على اليمين(او تسليمتبن) ثم يسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم تسليمتين ..

وحد السجود عند محمد اوله وحده عند ابي يوسف اخره اي اذا رفع منه ..

فاذا رفع من السجود يقوم ويأتي برابعة كاملة ويسلم ويسجد للسهو والخلاف عند السادة الاحناف هل تعتبر ركعتين ام ترويحة كاملة باربع...

~~~~~~

❸) هذا الحكم يشبه القيام للخامسة في الرباعية كالظهر والعصر والعشاء... ويختلف عن القيام للثالثة في الرباعيات اذ يعود فقط اذا :

- الاحناف لا يعود اذا اصبح قائما تاما
- الحنابلة : لا يعود اذا شرع في الفاتحة
- المالكية لا يعود اذا كان اقرب الى القبام ويعود اذا كان اقرب للسجود .. والحد الفاصل هو هيئة الركوع اذا كان اعلى لا يعود اذا كان اقل يعود
- الشافعية : اذا رفع يديه من السجود لا يعود واذا عاد بطلت صلاته....

فانتبهوا لهدا الامر جيدا....

#مسائل_رمضانية .. (⓫) الدعاء عند الفطر بالمأثور

السؤال : ماذا يستحب عند الفطر ان يدعو الصائم ؟

الجواب : اتفقت المذاهب الاربعة على حديث مأثور عند الافطار يسن للصائم ان يدعو به ... :

①. الشافعية : يسن أن يقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت[١١٧] (روضة الطالبين للنووي ٢/٣٦٨)..اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق إن شاء الله تعالى (التحفة للهيتمي ٣/٤٢٥)

②. الحنابلة : يستحب الدعاء عقب فطره بالمأثور كأن يقول: "اللهم إني لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، وعليك توكلت، وبك آمنت، ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله، يا واسع الفضل اغفر لي، الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت".(منتهى الارادات ٢/٣)

③. الاحناف : ومن السنة أن يقول حين الإفطار اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت ولصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت.(مجمع الانهر ١/٢٤٨)

④. المالكية :يندب عند الفطر أن يقول: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، أو يقول: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله.(الفواكه الدواني ١/٣٠٥)

---

(١١٧)

#مسائل_رمضانية .. (4) ... وقت الغروب

السؤال : بعض السلفية يفطرون قبل الآذان بعشر دقائق من توقيت التقويم المعمول به في البلاد الاسلامية ... اقول وبالله أصول وأجول:

لو فهموا جيدا فقه الائمة لما قالوا ما قالوا ولو صاموا وافطروا مع جماعة المسلمين!! بدلا من المخالفة للأمة جمعاء.. فمغيب الشمس في الارض المستوية لا يعتبر مغيبا في اعالي الجبال...!!

[١] . اتفق السادة فقهاء المذاهب الاربعة (المالكية والشافعية والاحناف والحنابلة) على ان العبرة في غياب قرص الشمس كاملا بموضع لا جبال فيه واختفاؤه. خلف الافق لا من رأى ضوءها !! .. ويترتب على هذا وجوب عدم رؤية شعاع الشمس !

[٢] . اتفق الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة وقول للحنفية) ان غياب شعاع الشمس لا يمكن تحقق غيابه كليا الا اذا غاب عن المناطق المرتفعة وعليه قالوا:

يتوقف فطر سكان الأماكن المنخفضة على تحقق غيبة الشمس عند سكان الأماكن المرتفعة .... وأسقطوا هذا القياس على المدن

واكتفى اهل العلم في المدن لعدم التيقن من غياب قرص الشمس والاغلب تعذّر ذلك فيمكنه الاستدلال على غروبها باختفاء أشعتها التي تكون على الجدران العالية او الجبال قال النووي : " وأمَّا في

العمـران .. : فالاعتبـار بـأن لا يُـرى شـيءٌ مِـنْ شُـعَاعِهَا عَلَى الْجُـدَرَانِ (المجمـوع ٢٩/٣)... وقـال ابـن عبـدالبر: على هَـذَا إِجْمَـاعُ عُلَمَـاءِ الْمُسْلِمِينَ (التمهيد ٦٢/١٠)

[٣] . انفرد السادة الاحناف وهو المشهور من المذهب بعدم اشتراط غياب اشعة الشمس في المرتفعات لصحة افطار (اهل المناطق المنخفضة) ... فكلٌ يصوم حسب مكان وغياب قرص الشمس حسب مكانه.. فلكل صائم حكم المكان الذي هو فيه .. ولا يجوز اسقاط وقت مغيب الشمس في الصحراء على الاحياء الشعبية المرتفعة فلا يفطر حتى تغرب الشمس عن المكان الذي هو فيه ، سواء غابت في مكان آخر أم لا...

قال ابن عابدين في حاشيتة (٤٢٠/٢).: " وَمَنْ كَانَ عَلَى مَكَان مُرْتَفِعٍ كَمَنَـارَةِ إِسْـكَنْدَرِيَّةَ : لَا يُفْطِـرُ مَـا لَـمْ تَغْـرُبْ الـشَّمْسُ عِنْـدَهُ ، وَلِأَهْـلِ الْبَلْدَةِ الْفِطْرُ إنْ غَرُبَتْ عِنْدَهُمْ قَبْلَهُ

[٤] . قلت : وبقول السادة الاحناف اقول ... فعلى سكان الجبال المرتفعة او الابراج ناطحات السحاب او المسافرين على الطائرات ان يفطروا على غياب الشمس حقيقة في مكانهم ولا يفطرون حسب البلد الذي يطيرون فوقه..

ويكفي البلاد الاسلامية انها تعلن مع مواقيت الصلاة عبارة : مع مراعاة فرق التوقيت في الاماكن الاخرى.....

#مسائل_رمضانية .. (❸)
السؤال : بعض السلفيين يأكلون بعد اذان الفجر ولا يصلون الا بعد ثلث ساعة تقريبا؟
الجواب: عليهم القضاء ولو كانوا متأولين !! لمخالفة الاجماع ..ولمخالفتهم ولاة الامور في كل بلد على قول الشافعية والحنابلة وعليهم مع القضاء الكفارة عن كل يوم افطروه على قول المالكية والاحناف .. وهذه نصيحتي لهم:
رسالة الى كل مشكك في وقت الفجر حسب التقويم المعمول فيه... كفى استهتارا وتشكيك الناس بالصلاة... من فمك أدينك :-
هذا الشيخ عبد العزيز آل الشيخ يحذر من الالتفات لآراء ودعاوى المشككين في تقويم أم القرى مؤكداً أنها باطلة ، موضحاً أن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - أثبت ذلك وقرر أن تقويم أم القرى موافقاً للصواب على إثر تشكيل لجنتين علميتين لرصد طلوع الفجر في أماكن خالية من الإضاءة . وأشار إلى أن ابن باز أمر بمعاقبة من يشكك في تقويم أم القرى وأوقات الصلاة . ...وشدد آل الشيخ

على أن أوقات شروق الشمس صحيحة حسب تقويم أم القرى. (من مقال بجريدة المدينة ٢٠٠٦/٤/٦ م)

.

اقول وما توفيقي الا بالله :

١. لو سلمنا لكم -جدلا- ان الوقت خطأ فلا نسلم لكم ان الصلاة لا تصح في هذا الوقت بغلبة الظن لا باليقين !...لكنها صحيحة بدليل من الاحاديث الصحيحة ..فقد حصل هذا مع الصحابة رضي الله عنهم كما في البخاري: (...ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر!!) ولم نسمع ان رسول الله طلب منهم اعادة الصلاة او وافقهم على تشكيكهم بل الرواية انه قال :وَصَلاَةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ).

٢. تضافرت الاحاديث الصحيحة ان رسول الله كان يطيل في الصلاة ومع ذلك ثبت عن الصحابة ان النبي كان يصلي الصبح، ثم ننصرف وما يعرف الرجل منا جليسه..!! رواه الشافعي وفي البخاري :... فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس، اي: لا يعرف بعضهن بعضا من شدة الظلام... وفي مسند احمد : ...والرجال لا تكاد تتعارف مع ظلمة الليل .. وفي سنن ابي داود : .. فلما قضى الصلاة نظرت في وجوه القوم ما أكاد أعرفهم.

فاذا علمتم ان رسول الله يقرأ في الفجرِ ما بين الستين إلى المائةِ آيةًِ. ثم يسبحون تسابيح واذكار بعد الصلاة ومع هذا فلا يمكن معرفة جليسه!!

٣. الزعم ان هناك لجان متخصصة اقرت بخطأ توقيت الفجر حسب التقويم نقول ان اللجان التي تزعمون لم تتفق على ساعة حتى تؤخذ بمحمل الجد وعلى وجه اليقين! وهذا الاضطراب كافٍ لردها جملة وتفصيلا... فضلا ان لجنتين في السعودية في عهد ابن باز استقرتا على ان الوقت صحيح...!! فايهما نتبع ؟؟

٤. الابتعاد عن فقه المذاهب الاربعة أدى بكم الى التشكيك لعدم معرفة كيف وقت الرسول وتابعه الصحابة على ذلك وقت الفجر... لقرب عهد الائمة الكبار من عهد الصحابة كابي حنيفة (ولد ٨٠ هـ) ومالك (ولد ٩٣هـ) يكفي ان يجتمع بهم الحق ولهذا دلالة كبيرة... وعمل اهل المدينة يعضد ذلك شئتم أم أبيتم..

٥. اتفق السادة الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) ان وقت الصلاة الفجر هو الغَلَس ... وانفرد السادة الاحناف بالقول : هو الاسفار...

الغَلَس : ظُلْمة آخر الليل..

الاسفار: انكشافُ ظلمةِ الليل عن نور الصُّبْح

[الفدية في رمضان]

~(٥١٠) غم من القمح أو الرز عن كل يوم حصل فيه الفطر عند الشافعية والحنابلة : المد = ٥٠٨.٨ غرام وعند المالكية = ٥٠٦.٧ غرام

ولو دفع إلى الفقراء نقودًا بدل الإطعام جاز؛ فيعطيهم عن كل يومٍ ثمن نصف كيلو أرز

حديث صحيح ..

شهرٌ أوَّلهُ رحمةٌ وأوسطهُ مغفرةٌ، وآخرهُ عِتقٌ من النَّار

هل هذا حديث ضعيف نشر المتطرفون قائمة احاديث سموها(!!)(لا تصح في رمضان) فما قول الائمة الحفاظ في ذلك..؟

الجواب : لا ليس كذلك ... والاحاديث التي ينشرونها على انها ضعيفة وفق مناهج حديثية تخالف لما كان عليه المتقدمون... لا يلزم الامة كاملة !! وتراهم يحشدون لها بعض ممن ضعفها فقط !! وهذا ليس منهجا علميا في عرض المعلومات وكان الاجدر بهم ان يقولوا مختلف فيها!! ان ارادوا الانصاف... بل هو صحيح - كما يظهر ان الجمهور على تصحيحه....

واقسى ما يقال فيه انه مختلف فيه .. لجلالة من ضعفه ومن صححه وحسنه...

لكن جرت على عادتهم بضرب كل ما هو ثابت عن الامة واشتهر لاكثر من ١٢٠٠ عام وتلقته بالرضى والقبول ...سنقوم بعمل ما يردّها الى الصحة وعلى طريقتهم سنحشد لهم من صححها سائلا المولى العون والمدد:

• صححه البغوي في التفسير (١/٢٠٣)

- صحـحه الحـافظ البيهقـي في شـعب الايمـان (٥/٢٢٣) والـدعوات الكبير (٢/١٥١)
- صحـحه الطيبي في مشكاة المصابيح (٥/١٥٨٧) ووافقه التبريزي
- صحـحه الحـافظ الـسيوطي في الجـامع الـصغير عـن ابـي هريـرة ووافقـه الـصنعاني في التنـوير (٤/٣٣١) ووافقـه المنـاوي في في القـدير (٣/٨٦)
- صحـحه الجرجاني في الامالي (١/٣٥٠)
- الهيتمي المكي في:الزواجـر (١/١٩٧)قـال :في سـنده مـن صـحح ، وحسن له الترمذي
- صحـحه ابن الهمام في فتح القدير (١/٦٩) والسرخسي في المبسوط (٢/١٤٦)
- صحـحه الدمياطي الشافعي في إعانة الطالبين (٢/٢٨٨) والواحدي الشافعي في التفسير (١/٢٢٧)
- حـــسنه الحـــافظ ابـــن خزيمـــة فـــي صـــحيحه عـــن ســـلمان الفارسي(٢/٩١١) وقـال ان صح الخبر أي : أن الـسند لـيس بـذاك و لكن الخبر مروى مشهور و مقبول وقد سمّى كتابه مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العـدل موصـولا إليـه صلى الله عليـه وسـلم مـن غير قطـع في أثنـاء الإسناد ولا جرح في ناقلي الأخبار.. لذلك يتضح شرط ابن خزيمة في صحيحه ، وأنـه لا يُخرج فيـه إلا حديثا صحيحا عنده ، رواته ثقات

عدول ، وإسناده متصل غير منقطع ، مع التنبيه على أنه رحمه الله لا يفرق بين الحسن والصحيح ، بل يجعلهما في دائرة واحدة هي دائرة القبول .. وقال الحافظ ابن الصلاح :.. ويكفي كونه موجودا في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ، ككتاب ابن خزيمة " مقدمة ابن الصلاح " (ص/١٧)

الاسناد :

علي بن زيد بن جُدعان : رواه عنه همام بن يحيى وهو ثقة . الحافظ ، قال أحمد : هو ثبت فى كل المشايخ
يُوسُفُ بْنُ زِيَادٍ وقد رواه عنه عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ثقة حافظ مأمون

يقولون قال الامام احمد عن علي بن زيد ليس بشيء .. والجواب : ولكنه روى له وقبله اذا رواه عنه الثقة كما في الاحاديث التالية
١. كحديث حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان بن عيينة عن على بن زيد .... : أنت مني بمنزلة هارون من موسى..
٢. حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع حدثني عيينة بن عبد الرحمن عن علي بن زيد بن جدعان ... : إنما يلبس الحرير من لا خلاق له

٣. حدثنا عبد الله حدثنا أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن علي بن زيد بن جدعان .. الحمد لله الذي أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

٤. حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد يعني بن سلمة عن علي بن زيد ...

اقول :

وبهذا يتضح لك جليا ان منهج الائمة الحفاظ والمحدثين المتقدمين قبول رواية الثقة عن ضعيف .

فالأصل أن يروي الراوي عن من يوثّقه وألا يروي الثقة عمن يعرف أنه كاذب، وخلاف الأصل أن يروي عمن يشك في عدالته فاذا علمنا ذلك انه من المقرر ان الضعيف والمجهول الحال: لا يُرى بحديثه بأسٌ إذا روى عنه ثقة أو صدوق!! فما بالك اذا كان مقبول ومعلوم الحال والعين ضمن مسلسل بالثقات . والسادة الحنفية عندهم المسلم مقبول الرواية ما لم يظهر فسقه، واستدلوا على ذلك بإن النبي [صلى الله عليه وسلم] قبل خبر الأعرابي في رؤية الهلال بعد أن عرفه مسلما ولم يسأل عن صفة زائدة (على) الإسلام.

.

وما توفيقي إلا بالله ...

م	المفطرات في رمضان	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
1	قطرة العين	لا	نعم	لا	نعم
2	قطرة الانف	نعم	نعم	نعم	نعم
3	قطرة الاذن	نعم	نعم	نعم	نعم
4	بخاخ الربو	نعم	نعم	نعم	نعم
5	الحقن والتحاميل الشرجية	نعم	نعم	نعم	نعم
6	الابر العضلية للدواء	لا	لا	لا	لا
7	بلع الريق طبيعيا	لا	لا	لا	لا
8	الارتداد المريئي (القلس)	لا	لا	لا	لا
9	شرب الدخان والارجيلة	نعم	نعم	نعم	نعم
10	سحب الدم	لا	لا	لا	نعم

ملاحظات :

#مجالس_المذاهب

من فعل احدى هذه المفطرات فسد صومه وعليه الامساك باقي اليوم والقضاء بعد رمضان

قطرة العين والانف والاذن عند الحنابلة اشترطوا وصولها للجوف او بما علم وصوله الى حلقه او وجد طعمه بحلقه فقيدناه من المفطرات لتعذر ذلك على الاغلب وإلا فلا

من فتاوى الصيام

غير المفطرات	المفطرات
معجون الأسنان (يكره استعماله خشية دخول شيء للجوف)	قطرة الأنف
السواك (يكره بعد زوال الشمس)	قطرة الأذن
	البخاخ (مرضى الربو)
قلع الأسنان (إلا إذا دخل بسببها شيء للجوف)	استعمال السعوط والتبخيرة
قطرة العين (وإن أحس بطعمها في الحلق)	أدوية السكري والضغط والقلب
نزيف اللثة (إلا إذا تعمد الصائم إسالة الدم ودخل شيء منه للجوف)	غسيل الكلى
الكحلة ومرهم العين (وإن أحس بطعمها في الحلق)	عمليات التنظير (سواء عن طريق الفم أو الأنف أو القبل أو الدبر)
استعمال جهاز الأكسجين (إلا إذا أضيف إليه مواد أخرى)	الحقن أو التحاميل أو المراهم الشرجية الداخلة عن طريق فتحة الشرج
مراهم وزيوت الرأس والبشرة	دخول شيء من الجروح سواء كان دماً أو آلة للجوف
لصقات النيكوتين	القيء عامداً
لصقات منع الإحساس بالجوع	الإغماء طوال نهار رمضان
سحب عينة الدم والتبرع به	منظار البطن الذي لا يصل للمعدة
الإبر الجلدية	المنظار سواء عن طريق الفم أو الدبر لعلاج القولون
الإبر العضلية	معطر الفم
الإبر الوريدية (إلا إذا كانت غذائية فهي تفطر)	تركيب اللولب والتحاميل المهبلية
إبر الفيتامينات	أخذ العينات من المعدة والأمعاء
إبر التطعيم	غسول الأذن
الجراحات الخارجية (بشرط عدم دخول شيء للجوف)	دخول أي مادة أو أداة علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي
من غلبه القيء (بشرط عدم دخول شيء للجوف)	حقن رحم المرأة بمني الزوج (أطفال الأنابيب)
حبة الدواء تحت اللسان (إلا إذا دخل شيء منها للجوف)	المغذي (الجلوكوز)
التخدير (إلا إذا تم تخديره من طلوع الفجر إلى غياب الشمس)	ما يدخل الإحليل (مجرى البول) الظاهر للذكر والأنثى من قسطرة أو منظار أو دواء أو محلول لغسل المثانة
ذوق الطعام (يكره في نهار رمضان)	
الاغتسال من الجنابة (يستحب الاغتسال قبل الفجر)	التدخين
القبلة في نهار رمضان (تكره في نهار رمضان)	التبخيرة
الحجامة (تكره في نهار رمضان)	**مسائل أخرى**
السباحة (تكره في نهار رمضان)	صيام الحامل والمرضع (يجب الصيام على الحامل والمرضع القادرتين على الصيام ولكن إن لحقهما ضرر أو مشقة غير معتادة أفطرتا)
جهاز فحص السونار للحمل	
العطور (إلا إذا دخل شيء للجوف)	تناول حبوب لتغير الدورة الشهرية لتتمكن من صيام شهر رمضان كله (إذا أخذت المرأة دواء فلم تر دم الحيض فصامت فصيامها صحيح لكن لا ننصح بذلك إذ لا ضرورة له ، وإذا كان يترتب ضرر على أخذها لهذا الدواء ولو احتمالاً فيحرم عليها تناوله)
بخاخ العلاج الموضعي الخارجي	
دواء المضمضة (إلا إذا دخل شيء منه للجوف)	
دواء الغرغرة (إلا إذا دخل شيء منه للجوف)	صيام مرضى القلب والسكري والضغط (من عجز منهم عن الصوم مطلقاً وعلى مدار السنة أفطر وعليه فدية)
قسطرة الشرايين	
من نقل إليه دم	
الإغماء جزء من نهار رمضان	

هاتف : ٥٦٦٠٤٥٢ (٦) ٠٠٩٦٢ – فاكس : ٥٦٩٨٣٥٨ (٦) ٠٠٩٦٢ للرسائل القصيرة (SMS) : اكتب ١٢٢ ثم فراغ ثم نص السؤال وأرسله إلى الرقم ٩٤٤٤٤

المراجع

المذهب الحنفي

١. الاختيار لتعليل المختار / ابن مودود الحنفي (ت٦٨٣هـ)
٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ الكاساني (ت٥٨٧هـ) .
٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) .
٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/ الزيلعي (ت٧٤٣هـ) .
٥. الفتاوى الهندية /الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند.
٦. مجمع الأنهر/ ابن سليمان الحنفي. (ت١٠٧٨هـ)
٧. رد المحتار حاشية ابن عابدين (ت ١٢٥٢)

المذهب المالكي

٨. المدونة الكبرى لابن القاسم/ للإمام مالك (ت١٧٩هـ)
٩. أرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك/ ابن عسكر المالكي (٧٣٢هـ)

١٠. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك / الكشناوي
١١. الإشراف على مسائل الخلاف / القاضي البغدادي. (٤٢٢هـ) .
١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ ابن رشد القرطبي (٥٩٥هـ) .
١٣. التفريع في فقه المالكية./ابن الجلاب، (٣٧٨هـ) .
١٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد./ ابن عبد البر
١٥. حاشية العدوي على شرح الرسالة./ أحمد الصعيدي العدوي (١١٨٩هـ)
١٦. الشرح الكبير والشرح الصغير / الامام أحمد الدردير. (١٢٠١هـ)

المذهب الشافعي

١٧. الأم. / الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) .
١٨. أسنى المطالب شرح روض الطالب./ الشيخ زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) .
١٩. الإقناع./ ابن المنذر الشافعي. (٣١٨هـ) .
٢٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع./ الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ) .
٢١. التنبيه في الفقه الشافعي./الشيرازي (٤٧٦هـ))

٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين./ الإمام النووي .
٢٣. زاد المحتاج بشرح المنهاج./ الكوهجي. (١٤٠٧هـ) .
٢٤. فتح العزيز شرح الوجيز./الرافعي. (٦٢٣هـ) .
٢٥. المجموع شرح المهذب./الإمام النووي
٢٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج./الشربيني
٢٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج./ الرملي (١٠٠٤هـ)
٢٨. ..الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي./ الغزالي (٥٠٥هـ)

المذهب الحنبلي

٢٩. الإنصاف / المرداوي. (٨٨٥هـ)
٣٠. شرح منتهى الإرادات/البهوتي، (١٠٥١هـ)
٣١. عمدة الفقه./ابن قدامة المقدسي. (٦٢٠هـ)
٣٢. الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل./ابن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)
٣٣. مختصر الخرقي في المذهب الحنبلي./الخرقي. (٣٣٤هـ) .
٣٤. المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد./ابن الجوزي (٦٥٦هـ)